وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعةالعربي التبسي

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان البحث:
جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:
ملاك وردة

إعداد الطالبة:
ثلجون هاجر

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ	رئيسا
وردة ملاك	أستاذ محاضر- ب -	مشرفا ومقررا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر- أ -	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

الكلية لا تتحمل

مسؤولية ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

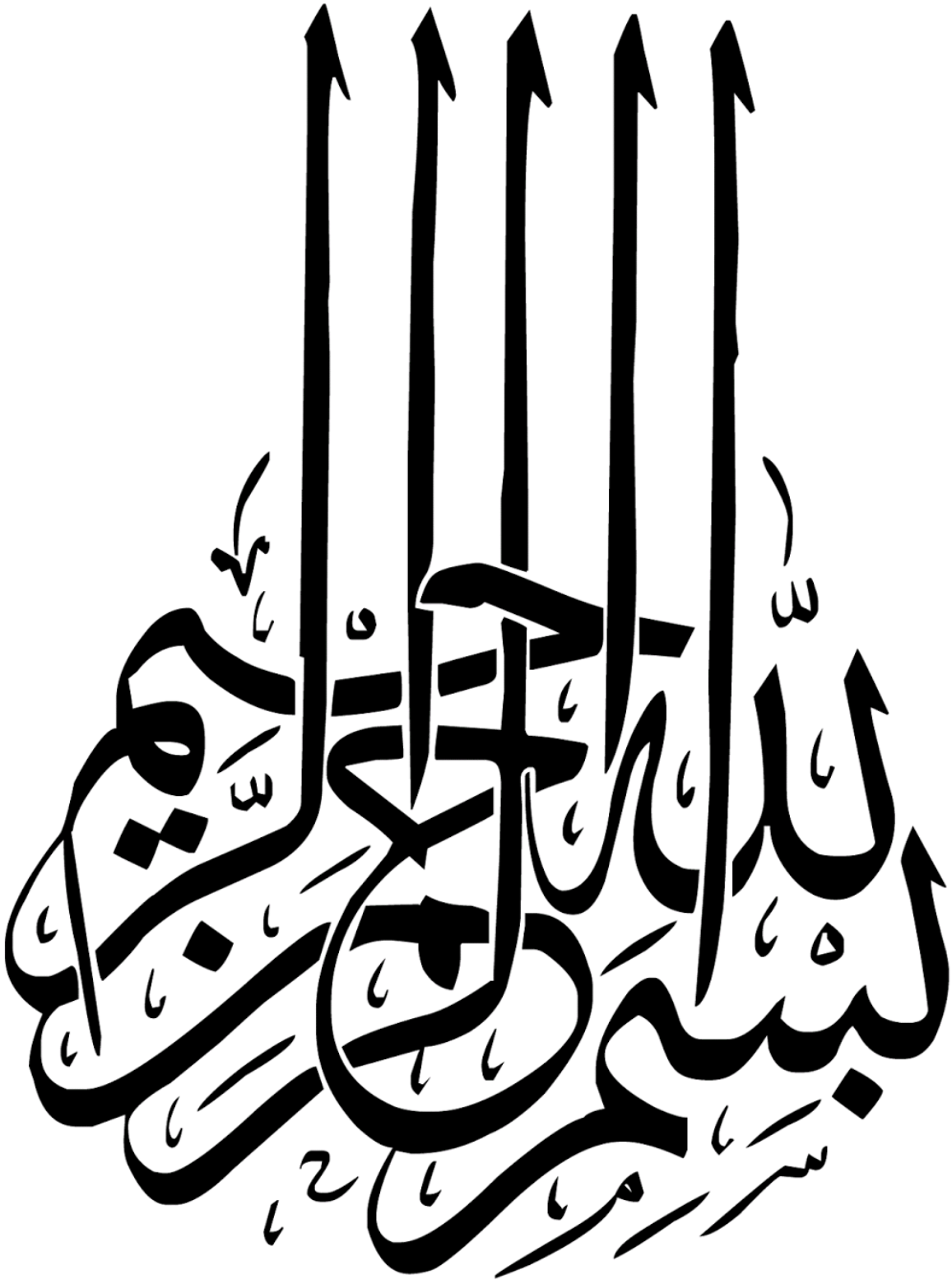
بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول صلى الله عليه وسلم

"من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ،وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وإن العلماء ورثة الأنبياء ،وإن الأنبياء لم يرثو دينارا ولا درهما وإنما ورثو العلم فمن أحذه أخذ بحظ وفير"

رواه أبو داوود

وقال العلامة الأصفهاني :

(لايكتب إنسانا كتابا في يومه إلا وقال في غده لوكان هذا لكان أحسن ، ولو ترك هذا لكان أفضل وهذا من عظيم العبر ،وهو دليل إستلاء النقص على البشر).

الإهداء

إلى من أوصاني بهما رب العباد بعد عبادته والديا العزيزين

"وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا "

أتقدم بأحر كلمات الشكر والإمتنان والعرفان للدكتورة ملاك وردة على كل ما قدمته لي من نصائح وإرشادات ، كما أتمنى لها أن تكون منارة علم يهتدى بها

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في مشواري الدراسي عامة وبحثي هذا خاصة .

وأخيرا أسأل الله سبحانه أن يجعل عملي كله صالحا ومقبولا خالصا لوجهه الكريم وأن يجعلني ممن تعلم العلم وعلمه وآخر دعواتي أن الحمد لله رب العالمين.

#165676372

أهم المختصرات

ق. ع. ج _ قانون العقوبات الجزائري

ق. إ. ج . ج _ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص _ الصفحة

د. س _ دون سنة

د. ب . ن _ دون بلد النشر

د.ط _دون طبعة

مقدمة

مقدمة:

تطبق العقوبة المناسبة على مرتكب الجريمة وذلك بمجرد اللجوء إلى السلطة العامة ، مما يؤدي إلى ظهور روح الإطمئنان والإستقرار داخل المجتمعات ،أما بمجرد تقصير السلطات العامة في آداء وظيفتها فهذا التقصير يؤدي إلى إرتكاب الجرائم،وبالتالي يكثر الظلم وروح الإنتقام بين الأفراد والمجتمعات المختلفة بغية تحقيق العدالة ، وعليه فالقانون أعطى للفرد حق اللجوء إلى القضاء وهو حق مكفول دستوريا، و أي فرد تعرض إلى إعتداء سواء كان إعتداء ماديا أو معنويا فله الحق للجوء إلى السلطة العامة ،فهناك إعتداءات تمس بشرف وبحقوق الفرد كالبلاغ عن الجرائم أمام الجهات المختصة التي يقررها القانون، ويكون هذا البلاغ ملزما للموظف وأثناء تأدية وظيفته ،وقد وصل إلى علمه نبأ وقوع الجريمة ، وجب عليه إتباع إجراءات معينة وأن يبلغها إلى السلطة العامة .

فالتبليغ الأصل فيه هو الإباحة لأنه يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها ،حيث يكون التبليغ واجبا كما نصت المادة 91من قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب على عدم تبليغ السلطات العسكرية والإدارية والقضائية،وعن جرائم الخيانة وغيرها من الجرائم الآخرى والتي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ،وقد يكون هذا التبليغ سببا للإعفاء من العقاب لكل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية.

ولقد جرم المشرع الجزائري البلاغ الكاذب وقد أدرجها في القسم الخامس من الباب الثاني المتعلق بالإعتداءات الواقعة على شرف وإعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار وذلك طبقا لنص المادة 300من قانون العقوبات ،فجريمة البلاغ الكاذب تقوم بمجرد كذب الواقعة المبلغ عنها وتبرئة المبلغ ضده وما ينبغي أن نشير إليه أن هذه الجريمة تطرح بحدة ،وذلك لإنعدام الوازع الديني وإنعدام الأخلاق داخل المجتمعات ،فكثير ما تقدم بلاغات كاذبة تكون ضحاياها أشخاص أبرياء ،وبالرغم من ذلك تكون المتابعة في جريمة البلاغ الكاذب قليلة فعند ظهور براءة الشخص المبلغ

عنه كذبا فنادرا ما يلجأ إلى متابعة الواشي ،ويكتفي بإثبات عدم صحة الواقعة المسندة إليه و بصدور براءته أو أن يجهل هذه الجريمة وإجراءات المتابعة فيها، و النيابة العامة في أغلب الحالات لا تقوم بتحريك دعوى بشأن هذه الواقعة ،وعليه يبقى الواشي بدون متابعة وبلا عقاب ،وتعد هذه الجريمة خروجا عن المباح وهو البلاغ الصادق إلى التجريم وهو البلاغ الكاذب وخلال بحثنا سوف نوضح جريمة البلاغ الكاذب وما هي إجراءات المتابعة لتطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة ،فجريمة البلاغ الكاذب هي جريمة من الجرائم القديمة والتقليدية ،إلا أنها تتجدد وتتطور بتطور المجتمعات.

كما تتمحور**أهمية** موضوع بحثنا في أن جريمة الوشاية الكاذبة من أهم الجرائم المنصوص عليها قانونا، فهي من الجرائم المنتشرة داخل المجتمع ،وبوصفها من الجرائم صعبة الإثبات ، إضافة إلى أنها من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المعنوي أي توفر القصد الجنائي بنوعيه القصد العام والقصد الخاص ،فجنحة البلاغ الكاذب تتطلب بمجرد وقوعها توفر الركن المادي أي بمجرد التبليغ الكاذب تتحقق النتيجة وتقوم الجريمة ،فالبلاغ هو نوع من أنواع التحايل والغش على الأشخاص وعلى القضاء والسلطات الإدارية ،كما أنه إعتداء على شرف الأفراد والمجتمع،فالبلاغ يقوم بمجرد إثبات كذب الواقعة المبلغ عنها وتبرئة المبلغ ضده وبإمكان هذا الأخير متابعة الواشي بغية الحصول على التعويض جراء الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به وهذه الجريمة تطرح بكثرة وذلك لخطورتها في المجتمعات وتأثيراتها السلبية ،فكثيرا ما تقدم بلاغات كاذبة يكون أصحابها أشخاص أبرياء. .

وما **دفعنا** لإختيار هذا الموضوع ،هو الرغبة لمعرفة ملابسات الجريمة والتعرف على عناصرها ، وضرورة الكشف عن الإجراءات التي تمر بها هذه الجريمة ،والتعرف عن الجريمة أكثر،والإطلاع على الإجراءات المتابعة ،والتعرف على طرق الإثبات للجريمة ،فالتزايد المستمر لممارسة هذه الجريمة وإنعكاساتها على

مختلف المجالات ،أما بالنسبة للدافع الموضوعي لإختيار هذا البحث هو أن البلاغ الكاذب جريمة منتشرة داخل المجتمعات ويرتكبها أفراد المجتمع ،يقوم بها أي فرد سواء كان شخص عاديا أو موظفا فيبلغ السلطات القضائية أو الإدارية بواقعة غير صحيحة وينسبها لشخص برىء، فهي تعد من جرائم الإعتداء المنصوص عليها في القانون ،و من خلال دراستنا لهذه الجريمة نتعرف كيف عالجها المشرع و الإجراءات المتبعة في مكافحة هذا الجرم، وغيرها من الدوافع والأسباب التي تدعونا إلى ضرورة الوقوف الجدي للتصدي لمثل هذه الجرائم.

وتكمن **الأهداف** العلمية لدراسة موضوعنا هذا في مايلى :

1- التعرف على أحكام المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري .

2- التعرف على الإجراءات المتبعة لإثبات جريمة البلاغ الكاذب

3- التعرف على أركان هذه الجريمة ، الركن المادي والركن المعنوي .

4- التعرف على العقوبة المطبقة على مرتكب الجريمة.

فالهدف العملي من الدراسة يكمن في التعمق والبحث وصولا إلى قمع هذه الأخيرة ، قصد إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي الجريمة داخل المجتمعات ،وهو ما يجعلنا أمام مسألة محل بحث متعلقة أساسا بفهم عناصر الجريمة ،ويتركز البحث حول توضيح العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حال ثبوت إسنادها لمرتكبيها ، و هذه الدراسة تهدف أساسا إلى إثراء المكتبة القانونية،خاصة أمام ما نعيشه من نقص في مجال الدراسات المتخصصة المتعلقة بجريمة البلاغ الكاذب.

كما تكمن **صعوبات** هذا الموضوع في قلة الأبحاث العلمية ،مما يؤدي إلى جمود جريمة البلاغ الكاذب وعدم معرفة التطورات الطارئة على الجريمة وقلة المعلومات وقلة التعديلات لأن جريمة البلاغ الكاذب قديمة إلا أنها تتجدد وتتطور بتطور المجتمع وبالتالي تحتاج دائما إلى التطور التشريعي والقانوني ،وكذلك قلة وندرة

المراجع الجزائرية ،فقد تم التفصيل في هذه الجريمة في المراجع المصرية بكثرة أما الجزائرية فهناك مراجع تكتفي بمفهوم الجريمة فقط وذلك لعدم مراعاة أحكام المادة300 من قانون العقوبات فالمادة شاملة وعامة لكافة عناصر الجريمة .

و سوف نحاول من خلال هذه الدراسة إسقاط الضوء على عناصر جريمة البلاغ الكاذب ، من خلال طرح الإشكال الآتي:

كيف عالج المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بجريمة البلاغ الكاذب ؟ وماهي إجراءات المتبعة في مكافحة هذا النوع من الجرائم ؟

وبجانب هذا الإشكال الرئيسي أسئلة آخرى فرعية :

1- ما مفهوم جريمة البلاغ الكاذب ؟

2- كيف يتم إثبات جريمة البلاغ الكاذب؟

ومن بين **الدراسات السابقة** التي تم الإستعانة بها مذكرة ماجستير، تحت عنوان جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجزائري ، للطالبة بودبة سعيدة ،في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 2004-2005 والتي عالجت هذا الموضوع

أما بالنسبة **للمناهج المعتمدة** في لدراسة موضوعنا تتمثل في المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ،وذلك للتوصل إلى الهدف المنشود من الدراسة والمتمثل في تسليط الضوء على جريمة البلاغ الكاذب.

المنهج الوصفي : فقد إعتمدناه من خلال وصف هذه الجريمة من حيث الوقوف على أهم التعريفات القانونية والفقهية و غيرها،وتمييزها عن الجرائم المشابهة ،ومعرفة أساسيات الجريمة ، أما بالنسبة للمنهج التحليلي : فلقد إعتمدنا على تحليل نصوص قانونية ، خاصة تحليل المادة 300 من .ق.ع .ج ،التي تشمل جريمة البلاغ الكاذب بكافة عناصرها و الأركان والإجراءات المتبعة لمرتكب الجريمة وغيرها من النصوص القانونية .

فقد تم تقسيم الخطة إلى فصلين أساسيين للجريمة ، ويندرج الفصل الأول تحت عنوان القواعد الموضوعية لجريمة البلاغ الكاذب وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ،فتناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة البلاغ الكاذب ،أما في المبحث الثاني تحت عنوان أركان جريمة البلاغ الكاذب .

ويندرج الفصل الثاني تحت عنوان القواعد الإجرائية لجريمة البلاغ الكاذب ،وقد قسمناه كذلك إلى مبحثين ،فتناولنا في المبحث الأول تحريك دعوى البلاغ الكاذب والمبحث الثاني تحت عنوان الجزاء الجنائي لجريمة البلاغ الكاذب.

وذلك كما سيأتي بيانه.

الفصل الأول

إن جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري من أقدم الجرائم بحيث يقوم بها

أي شخص بالإبلاغ عن واقعة ما وجب أن تكون تلك الواقعة غير صحيحة تستوجب العقاب، ولقد تناولنا في هذا الفصل،القواعد الموضوعية لهذه الجريمة و قسمناه إلى مبحثين وكل مبحث قسمناه إلى مطلبين بحيث تناولت في المبحث الأول:مفهوم جريمة البلاغ الكاذب و عرفنها قانونيا وفقهيا وقضائيا.وتناولت أيضا خصائص هذه الجريمة وكذلك التمييز بين الجريمة البلاغ الكاذب عن غيرها من الجرائم المشابهة وتمكن هذه الجرائم في القذف و شهادة الزور...و سنتناول في المبحث الثاني أركان جريمة البلاغ الكاذب وهما،الركن المادي والركن المعنوي أو القصد الجنائي.

المبحث الأول:مفهوم جريمة البلاغ الكاذب:

إن جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري لها مجموعة من التعاريف مختلفة، فمنهم من يعرفها إنها إبلاغ عن واقعة ما وهذه الواقعة غير صحيحة تستوجب العقاب،ومنهم الفقهاء يختلفون في تعريف هذه الجريمة ويتفقون إلا على الأركان الأساسية للجريمة فقهيا و قانونيا و قضائيا.

المطلب الأول:تعريف جريمة البلاغ الكاذب:

البلاغ الكاذب أو وشاية كاذبة"Dénonciation colomimeuse"[1] هي تبليغ السلطات بواقعة غير صحيحة تستوجب المتابعة و الجزاء إلى من أسندت إليه الوقائع ولقد عرفت هذه الجريمة قانونيا وفقهيا وقضائية.

الفرع الأول:المقصود بجريمة البلاغ الكاذب:

أولا : التعريف الفقهي :

هناك عدة تعريفات فقهية لجريمة الوشاية الكاذبة وعلى الرغم من اختلافها إلا أنها تتفق حول الأركان الأساسية لهذه الجريمة،ومن بين أهم هذه التعاريف نذكر ما يلي:عرفها الدكتور رؤوف عبيد على أنها:"تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن إسناد فعل المعاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به"[2]

وكذلك عرفها الدكتور معوض عبد التواب على أن "البلاغ الكاذب هو تعمد أخبار أحد الحكام القضائيين أو الإداريين كذبا بأمر يستوجب عقوبة فاعله"[3]

---

[1]– م،ط، يعقوبي،معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،ط1،قصر الكتاب،الأبيار، الجزائر ،2007،(د،ص)

[2]– رؤوف عبيد،جرائم على الأشخاص و الاموال،ط2،دار الفكر العربي،(د–ب)،1990ص260.

[3]– معوض عبد التواب،القذف والسب والبلاغ الكاذب،إفشاء الأسرار و الشهادة الزور،المطبوعات الجامعية،كلية الحقوق,اسكندرية 1988 ،ص25.

وجاء المستشار إيهاب عبد المطلب بتعريف جريمة البلاغ الكاذب"بأنها تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن إسناد فعل معاقب علية إلى شخص معين بنية الإضرار به"[1]

وعرفها الدكتور محمد نجيب حسني على أن"البلاغ الكاذب إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائية أو الإداريين و مقترن بالقصد الجنائي"[2]

ثانيا : التعريف القانوني :

قد عرفت المادة300من قانون العقوبات الجزائري البلاغ الكاذب بحيث جاءت كما يلي" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضاء بوشاية الكاذبة ضد فرد أو أكثر أو ابلغها إلى السلطات محول لها أن تتابعها.."[3]

---

[1]– إيهاب عبد المطلب،جرائم السب . القذف–الإهانة . البلاغ الكاذب،ط1–المركز القومي للإصدارات القانونية.القاهرة.2006،ص285.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994،ص721.

[3]– الأمر رقم 66 .156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو سنة 1966المتضمن،قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد49بتاريخ1966/06/11.

كما نجد أن المشرع الفرنسي عرف الجريمة في المادة226مكرر 10من قانون العقوبات الفرنسي حيث نصت على انه"يتم الإبلاغ بأي طريقة موجه إلى شخص معين عن فعل معاقب عليه بعقوبة قضائية أو إدارية أو تأديبية، سواء كان البلاغ كاذبا كله أو جزاءا منه،وموجه إلى ضابط قضائي أو شرطة قضائية أو شرطة إدارية أو إلى سلطة محول لها المتابعة أو التقديم إلى سلطة مختصة أو إلى مستخدميه و يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات و بغرامة مالية تقدر ب 45000أورو.

ثالثا:/التعريف القضائي:

لقد عرفت المحكمة العليا الوشاية الكاذبة بموجب قرار بتاريخ1993/11/23بحيث عرفت الوشاية الكاذبة خلال قيام عناصر الجريمة بأن من يقدم إلى السلطات المختصة بلاغ يعاقب بالحبس و الغرامة فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من اجل هذه الجريمة إلا بعد توافر احد العناصر التالية:/

1-بعد صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج.

2- بعد النطق بان لا وجه للمتابعة.

3-حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا.[1]

[1]- المجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائرية،عدد01سنة1990،ص303.

وكذلك عرفت المحكمة النقص المصرية الوشاية الكاذبة بأنه يشترط في القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم الثبوت الوقائع المبلغ عنها وان تكون الجاني عالما بكذبها وكان ينوي السوء و الإضرار بالمجني عليه،وأنه يشترط أن يكون البلاغ كله كاذبا بل يكفي أن تسمح فيه الوقائع أو بعضها مما يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده،وتعمد الكذب يقتضي أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا يداخله أي شك وأن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وان المبلغ ضده برئ منها"...[1].

ويعد،بالذكر بأن العلة في تجريم البلاغ الكاذب ضمان شرف الناس و اعتباره في مواجهة إساءة،يستعمل الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا في مواجهة الشكوى الكيدية و واقع الأمر أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي مصلحة مزدوجة من ناحية خاصة للأفراد في حماية شرفهم و اعتبارهم في مواجهة البلاغات الكاذبة وهي من ناحية أخرى مصلحة عامة تبدو في حماية السلطات الإدارية والقضائية من شر التظليل عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل و ضيفتها وتشوه مقصدها[2].

[1]– علي عوض حسن،جريمة البلاغ الكاذب و التعويض عنها"(د–ط) ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية–القاهرة–1992،ص10.

[2]– مصطفى مجدى هرجة،جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب.دار محمود للنشر و التوزيع ،(د.س)،ص49–50.

و ترجع علة تجريم البلاغ الكاذب أولا انه اعتداء على شرف المجني عليه و اعتباره إذ تنسب إليه واقعة تستوجب عقابه و مثل ذلك فيه إساءة مكانته الاجتماعية بل قد تعرضه إلى إجراءات جنائية فتنزل بمكانته ضررا فعليا،ليس هذا فقط بل أنه يمثل في ناحية أخرى نوعا من وقت القائمين عليها،ومن جهدهم ما يستغل في تخفيف نواي الجاني السيئة في الإضرار بالمجني عليه[1].

الفرع الثاني:/خصائص البلاغ الكاذب:

تتصف جريمة البلاغ الكاذب بمجموعة من الخصائص و الميزات لعل أهمها أنها جريمة عمدية وقتية و تامة ومخلة بشرف الجاني بالإضافة إلى الخصائص الأخرى التي يجب توافرها في الجريمة،لكي ينفي عليها طابع فعل مستحق العقاب متمثل في طابع الكاذب و التلقائي.

أولا: البلاغ الكاذب جريمة عمدية:

لا يمكن تصور جريمة البلاغ الكاذب غير عمدية تحدث بطريق الرعونة أو عدم الاحتياط مثلا،فهي في جميع صورها العمدية ،بمعني انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق أركان الجريمة و إرادة ارتكابها، وركنها المادي يتمثل في الإبلاغ الكاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين أوالى أي سلطة مخول

[1]– معوض عبد التواب،المرجع السابق،ص225.

لها أن تتابعها أو تقدمها إلى سلطة المختصة مع العلم بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها فهذا الركن يتكون من فعل واحد لا يشترط تكراره لتوقيع العقوبة،و يترتب عن قاعدة أن كل فعل عمدي يشكل تصرفا إراديا وليس العكس، إن الفعل العمدي يتطلب انصراف الإدارة إلى الأحداث الضرر بالمجني عليه[1].

و يقصد بالجريمة العمدية بأنها: "الجريمة التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي،فتتصرف إرادة الجاني فيها إلى سلوك المجرم و تحقيق النتيجة،مع علمه بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة"[2].

و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقص المصرية بأن الركن الأساسي في الجريمة موضوع البث هو تعمد الكذب في التبليغ،الأمر يقتضي أن يكون المبلغ عالما علما يقينا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ عنها كاذبة و أن المبلغ ضده برئ منها[3].

---

[1]– بودبة سعيدة، جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية.2005–2004،ص09–10

[2]– عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،(د.ط)،القسم العام،نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة ،الجزائر، 2010،ص266.

[3]– علي عوض حسن،المرجع السابق،ص20.

ثانيا:/البلاغ الكاذب جريمة وقتية:

الجرائم الوقتية هي تلك الجرائم التي تقع و تتحقق بطريقة حالة وفورية أي في وقت محدود مثل جريمة القتل التي تتم فيها إزهاق الروح المحني عليه و السرقة التي تتم بمجرد فعل الاختلاس ، أما الجرائم المتمردة فهي التي يستغرق ركنها المادي مدة طويلة حتى مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة،وبما أن الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب يتمثل في الإبلاغ لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين،فإنها تتم بفعل إيجابي واحد مهما ظل هذا الأثر ممتدا فهي من الجرائم الوقتية و لا يتصور قيام جريمة،البلاغ الكاذب بفعل سلبي أي الامتناع عن الإبلاغ الصادق.[1]

المطلب الثاني:/تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن غيرها من الجرائم المشابهة:

جريمة بلاغ الكاذب من الجرائم الماسة بالشرف واعتبار الأفراد،ويعني هذه الأخيرة المكانة و المركز الوحيد الذي يختله الشخص في مجتمعه وتؤدي به للشعور بكرامته و إحساسه بأنه يستحق من أفراد العائلة و مجتمع معاملة واحترام وتقدري هذا الشعور،و بالتالي فأي اعتداء على هذه،المكانة يؤدي إلى تقليل والإنقاص من الاحترام الذي يشعر به المجني عليه في مجتمعه ..وبالتالي لا بد من التمييز بين جريمة البلاغ الكاذب مع الجرائم المشابهة وقد اقتصرتا على تمييزها بين جريمتي القذف و شهادة الزور.

[1]– بودبة سعيدة ،المرجع السابق،ص10.

الفرع الأول:تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن القذف:

أولا :/تعريف القذف:

كما جاء في قوله تعالى:"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم الشهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون"[1].

إن الشريعة الإسلامية حريصة أشد الحرص على إقامة المجتمع الفاضل الذي تسوده المحبة،و تزداد فيه أوامر الأخوة[2]، القذف عبارة عن رمي المحصن بالزنا صراحة أو دلالة،أن يرمي إنسان عفيفا بالزنا،فلا بد من إحصان المقذوف،وأن يكون الرمي صريحا واضحا وما يجري مجرى،صريح ،وهو في النسب و نستنتج من التعريف أن مفهوم القذف في الشريعة يعني رمي المحصن بالزنا أو بنفي النسب[3]

و القذف هو الفعل المنصوص عليه في المادة.296 من ق ، ع ويعني أن يقوم الجاني بالإدعاء بواقعة غير صحيحة من شأنه هذه الإدعاءات أن تمس بشرف واعتبار الشخص طبيعي أو شخص معنوي،ويلحق هذا الإدعاءات ضررا معنويا و

[1]– سورة النور،الآية،"04".

[2] – مراح نعيمة،جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة،ص194.

[3]– مراح نعيمة،المرجع نفسه،ص196.

ماديا بشرف الأشخاص الطبيعية و المعنوية كأن ينقص من احترامه و تقديره الإطاحة بهيئتة ووقاره[1].

ثانيا:/أوجه التشابه بين الجريمتين:

تشترك كلا من الجريمتين في عدة نقاط نذكر منها:/

1- تقع جريمتين على حق و مصلحة المحمية التي تشكل في نفس الوقت الحق المعتدي عليه،وهي حق في صيانة الشرف و الاعتبار،حيث تقع الجريمة القذف و البلاغ الكاذب على شرف الاعتبار،المجني عليه،فالمشرع الجزائر جمع بين الجريمتين في باب واحد ولا يفصل بينهما،مغلبا في ذلك الطابع الشخصي للجريمتين على ما تلحقانه من ضرر بالصالح،العام مثل المشرع المصري[2].

2- كلاهما يستندان واقعة محددة إلى الغير،فالقانون لا يعرف جريمة البلاغ إلا في بيان فعل محدد وهذا ما يقربها من القذف،فكلا الجريمتين يفترضان إسناد فعل محدد للغير جريمة البلاغ الكاذب و جريمة القذف كلاهما يقع عمديا، أي يتطلب قصدا

[1]- محمد بن وارث،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص،ط3،دارهومه ،الجزائر ،2006 ، ص143-144.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)،الكتاب الأول جرائم العدوان على المصلحة العامة ، (د،ط)،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2001، ص231.

جنائيا[1] ووفقا لما ذكرنا سابقا فالقاعدة أن كل فعل عمدي يشكل تصرفا إرادي وليس العكس.

ثالثا:/أوجه الاختلاف بين الجريمتين:/

البلاغ الكاذب على هذا الوجه يرتبط بالقذف ارتباطا وثيقا مع أن الجريمتين تختلفان عن بعضهما اختلافا جوهريا، فالقذف تشترط فيه العلانية وليست كذلك جريمة البلاغ الكاذب و جريمة القذف تتم بنشر الوقائع المسندة أو إذا عنها بين الجمهور بإحدى طرق العلانية، أما البلاغ الكاذب فلا يتم إلا بإبلاغ الوقائع المسندة غلى الحكام الإداريين أو القضائيين ،ويضاف إلى ذلك أن القذف يعاقب عليه سواء أكانت الوقائع المسندة صحيحة كاذبة أما بلاغ الكاذب فمن أركانه أن يحصل التبليغ عن أمر مكذوب[2]ويمكن تمييز الجريمتين عن بعضهما البعض باعتبارهما اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره،مغلبا الطابع الشخصي لجريمة البلاغ الكاذب على ما تلحقه الصلة بين الجريمتين لا تخفي بينهما من فروق جوهرية نوجزها فيما يلي:/

[1]– نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص (د.ط)،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2009، ص135 .

[2]– حسين مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء و الفقه(د،ط) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، مصر، 2011،ص80.

أولا: أن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إلا إذا كانت الواقعة المبلغ عنها صحيحة أما جريمة القذف فيستوي لقيامها أن تكون الوقائع التي يسندها الجاني عليه صحيحة أم كاذبة.

ثانيا: أن الواقعة المبلغ عنها ينبغي أن تكون موجبة لعقاب من تنسب إليه بعقوبة جنائية أو تأديبية حتى تقوم جريمة البلاغ الكاذب،أما القذف فيستوي أن تكون الواقعة المسندة موجبة للعقاب من تسند إليه أو بمجرد احتقاره عند أهل الوطن.

ثالثا: جريمة البلاغ الكاذب لا تلتزم لقيامها توافر عنصر العلانية بينما تعتبر العلانية عنصرا في الركن المادي لجريمة القذف.

رابعا:يلزم حتى تقوم جريمة البلاغ أن يقدم البلاغ إلى أحد ممثلي السلطة القضائية أو الإدارية،بينما القذف أن يقوم به الجاني.

خامسا:القصد الجنائي القذف بصورة القصد بينما في البلاغ الكاذب توافر القصد العام و الخاص[1].

و أخيرا لا بد في البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعلة جنائيا،أو تأديبيا بينما يكفي في إحدى صورتي القذف أن تكون الوقائع المسندة مستوجبة لاحتقار المجني عليه[1].

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق،ص323–324.

فجريمة القذف معاقب عليها سواء كانت الواقعة المدعي بها أو المسندة صحيحة أو كاذبة،أما الوشاية الكاذبة فمن أركانها أن يحصل التبليغ عن أمر كاذب ولا بد في الوشاية أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله جزائيا أو تأديبيا،بينما يكفي في القذف أن تكون الوقائع المدعي بها أو المسندة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المجني عليه،وقد تكون الواقعة قذفا و وشاية كاذبة إذا توافرت شروط،الوشاية،الكاذبة وحصل تبليغ علنا[2]

ويترتب على التمييز بين الجريمتين إمكان قيام إحداهما دون الأخرى فمن الممكن أن نقوم بفعل المتهم جريمة القذف و جريمة البلاغ الكاذب في التبليغ صفة ،لكن قد نقدم بالفعل إحدى الجريمتين دون الأخرى فقد نقوم جريمة القذف دون البلاغ الكاذب،كما إذا أسند شخص إلى غيره بطريقة من طرق العلانية واقعة نستوجب احتقاره عند أهل وطنه،وعلى العكس من ذلك قد نقوم جريمة بلاغ الكاذب دون القذف إذا لم تتوار الإسناد العلانية،كمن يبلغ عن واقعة صحيحة تستوجب لو صحت عقاب من أسندت إليه[3].

---

[1]– حسين مصطفى،المرجع السابق،ص09.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1،ط20،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع–الجزائر– 2018،ص239.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق،ص324.

الفرع الثاني: تتميز جريمة البلاغ الكاذب عن شهادة الزور:

أولا: مفهوم شهادة الزور:

حرمت الشريعة الإسلامية أن يدعوا إنسان إلى شهادة ويمتنع عنها أو أن يشهد واقعة فيكتمها،أو يشهد شهادة الزور،و الآيات التي تدل على ذلك عديدة نذكر منها قوله تعالى :"يا أيها الذين آمنوا كونوا من الوسط شهداء الله ولو على أنفسهم والوالدين الأقربين وقوله أيضا و لا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه"هذه الآية تحرم كتمان الشهادة و الامتناع عن أدائها و شهادة القضائية أو أدائها وشهادة الزور، فمن واجب كل إنسان أن يدلي بشهادته إذا دعي لذلك إمام السلطات القضائية أم أمام المحاكم[1].

و تعتبر شهادة الزور أنها تعمد تغيير الحقيقة أما القضاء...تغيير الحقيقة بحيث ما يقوله محض افتراء في المجلس القضاء و بسوء النية[2].

للشهادة أهمية بالغة و خطرة في المسائل الجنائية خاصة في النزاعات القضائية عامة كونها،إحدى وسائل الإثبات و الأدلة التي يستند إليها القضاء في الأحكام التي يصدر عنه والتي تحدد مصير أو القضاء بالحقوق بحيث يعاقب برئ لا صلة له بفعل

[1]– على عوض حسن،المرجع السابق ص 39.

[2] –نزيه نعيم شلالا ، قاموس الجزائي التحليلي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2004،ص259.

جريمة مسند إليه إذا اعتمد المحكمة في تكوين قناعتها على شهادة تعمد المدلى بها إخفاء الحقيقة لدوافع عاطفية أو على الضمائر و القيم الأخلاقية والإنسانية[1]

فالقانون الجزائري يعاقب على شهادة الزور في المادة241من قانون العقوبات في السابع تحب عنوان شهادة الزور اليمين الكاذبة[2].

ثانيا:أوجه التشابه بين الجريمتين:

تتشابه الجريمتان في أن كلا منهما يشترط لقيامه أن يكون البلاغ كاذبا و يراد به تظليل العدالة و ذلك بقلب الحقائق و إخفائها.

ثالثا: أوجه اختلاف بين الجريمتين:

- يشترط في الجريمة شهادة الزور أن يتم إلا بلاغ أمام جهة القضائية سواء كانت جزائية أو إدارية أو مدنية،أما البلاغ الكاذب فلا يشترط فيه ذلك،فيمكن أن يكون بالإضافة إلى الجهات القضائية أمام كل سلطة مخول لها أن تتابعها أو نقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى الرؤساء الموشى به أو مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي و

[1]– مجلة دورية محكمة،المعيار في الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية، إصدارات المركز الجامعي، تيسمسيلت ،المجلد التاسع، العدد 04 ديسمبر2018،ص142.

[2]– الأمر رقم 66–156،المتضمن قانون العقوبات السابق ذكره.

يشترط في جريمة شهادة الزور أن يكون البلاغ مؤثرا في الحكم أما البلاغ الكاذب فلا يشترط فيه ذلك في جريمة شهادة الزور يكفي لقيامها توافر القصد الخاص[1].

ورغم الاختلافات بين الجريمتين إلا أنهم لديهم تشابه فكلاهما تكون واقعة غير صحيحة و البلاغ الكاذب الذي يصدر عن الجاني،من أجل إثبات هذه الوقائع فهما جريمتين مختلفتين في أركان و عقوبات إلا أنهم لديهم مجموعة من العناصر المشتركة و كما جاءت في الشريعة الإسلامية تجريم شهادة الزور و جاءت في آيات كثيرة منها قوله تعالى:

"فاجتنبوا الرجس من أوثان واجتنبوا قول الزور"[2].

المبحث الثاني: أركان جريمة البلاغ الكاذب:

لأي جريمة أركان أساسية فجريمة البلاغ الكاذب لها ركنا ماديا و ركن معنويا بالإضافة إلى ركن الشرعي التي جاء به بموجب نص المادة–**300 من ق.ع**،و كما جاءت في المادة الأولى منه لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير من بغير قانون، ويتضح أن نص المادة يشترط العناصر التالية:

[1]– بودبة سعيدة ،المرجع السابق،ص17–18.

[2]– سورة الحج،الآية،30.

بلاغ الكاذب عن أمر مستوجب عقوبة فاعله،يرفع إلى السلطة الإدارية أو القضائية أو أية سلطة رئاسية....و تمثل هذه العناصر الركن المادي للجريمة و الركن المعنوي لها،وسيتم التفصيل في الركن المادي و المعنوي كالتالي:

المطلب الأول:الركن المادي

و يتمثل الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب في الإخبار كذبا بواقعة تستوجب عقاب من أسندت إليه،و المتمثلة في سلوك أو النشاط الإجرامي الذي يأخذ شكل البلاغ أو الإخبار و يمكن أن تستنتج عنصرين أساسين في الركن المادي وهما:

*الإخبار أو بلاغ الكاذب عن الواقعة تستوجب عقاب من نسيت إليه متى كانت صحيحة.

*توجيه البلاغ إلى شخص معين وهو ما يتسم تفصيله فيما يأتي:

الفرع الأول:الإخبار:

أولا:تعريف الإخبار: وهو إبلاغ أو إخطار ممثل السلطة المختصة بواقعة ما منسوبة إلى شخص معين أومن الممكن تعيينه[1].

و الإبلاغ يعني الإخبار و البلاغ أو الأمر محل الإبلاغ، هو ما يتجه به المبلغ إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة ليحيطها علما به[1].

[1]– نبيل صقر،المرجع السابق،ص137.

ويعني أن الجاني تدور في ذهنه فكرة أو معلومة يريد أن يبوح بها إلى غيره فيعجز من طيات نفسه بالإفصاح عنها نحو يتيح للغير هذا العلم.

ثانيا: شكل البلاغ أو الإخبار:

لم يشترط المشرع شكلا معينا ولكن عموما يكون الإبلاغ في صورة شكوى مكتوبة،مع ذلك فمن الجائز أن يكون الإبلاغ شفاهة،ومثال ذلك الشهادة المدلى بها عفويا بالمصالح الشرطة،[2].أي أنه لا يحمل شكلا معينا ولكن يتعين أن يفهم منه هوية الشخص المبلغ عنه وموضوع البلاغ و يكون تحديد المعنى بالبلاغ، سواء بصفة صريحة و دقيقة أو يفهم من خلال الصفات التي توضع في البلاغ،ولكن يمكن القول بأن هناك بلاغا إذا كانت إلا عن طريق الاستنتاج المشكوك فيه،أو أن يحزم بشأن شخص بأنه المقصود بالبلاغ و احتمال أن يكون غيره قائما الركن المادي لجريمة البلاغ أو الوشاية الكاذبة[3].

---

[1]– عبد السلام جابر حسين،أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر ،2003،ص22.

[2]– أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ص240.

[3]– عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص،(د، ط) ، نوميديا للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر 2013،ص387.

ويستوي أن يتم إبلاغ السلطات بمباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وهكذا قضي في فرنسا بأنه لا يهم أن كان الواشي هو الذي حرر الرسالة التي تتضمن الوشاية أو حررها غيره بأمر منه أو بناء على التعليمات التي أعطاها إلى وكيله. ويشترط في البلاغ العفوية أي أن يقدم الإبلاغ بمحض إرادة المبلغ أي أن يكون المبلغ قد أقدم على الإبلاغ وهو غير مطالب به[1].

ثالثا:صور و أشكال البلاغ :

1-التبليغ الكتابي أو الشفهي:

يشترط القانون الفرنسي في البلاغ أن يكون مكتوبا **م 383 من ق ع ف** ولكن القانون المصري لم يشترط ذلك،وقد حكمت محكمة النقض و الإبرام المصرية بأنه يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاهيا أو كتابيا، و إذا كان البلاغ كتابيا فيستوي أن يكون مرفوعا على صورة خطاب أو عريضة ،أو مدونا في مذكرة مقدمة للقضاء،ويستوي أن يكون البلاغ مسطورا بيد المبلغ أو بيد غيره،موقعا عليه باسم المبلغ أو خاليا من التوقيع، مطبوعا أو مخطوط،بل يكفي أن يكون صادر عن المبلغ[2].

2-التبليغ السري و العلني:/قد يقدم البلاغ بصورة علنية مثلا نشره في جريدة أو في خطاب مفتوح موجه إلى جهة الاختصاص أو يقدم سريا كما لووجه

[1]- أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ،ص240.

[2]- عبدالمالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج 2، ط1،دار العلم للجميع،لبنان ،(د-س) ،ص120-121.

الخطاب شخصيا إلى ممثل السلطة العامة يطلب منه اتخاذ إجراءات ضد العامل المبلغ عنه و كتابة عبارة سري على الرسالة فهذه إلا يمنع قيام الجريمة و تبقى المتابعة ممكنة[1].

3-التبليغ الاحتمالي و التأكيدي:/وقد يكون التبليغ عنة طريق الاحتمال أو التأكيد بل يكفي أن يكون على سبيل الإشاعة،أو الظن و الاحتمال،أو حتى بطريق الرواية عن الغير،ما دام وقع ذلك سوء قصد بنية الإضرار[2].ولا يشترط أم يكون الفعل المبلغ عنه قد أنسب إلى المبلغ ضد على أساس

مؤكد و صريح بل يعاقب المبلغ صاحب الإشاعة أو من شك فيه أو من ظن أنه مبلغ الحقيقي أو بأي طريقة من طرف الاحتمال[3].

رابعا:شروط البلاغ:

الشرط الأول:/ سعي الجاني للإخبار:

و مؤكد هذا الشرط أن سلك الجاني سلوكا يتصف بالسعي إلى أحد ممثلي السلطة لا بلاغه أو أخطاره بالواقعة ووسائل السعي تلك مقصود بها استخدام أي ووسيلة للإبلاغ أو أخطار سواء كانت ذلك شفاهة أو كتابة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة و يكون الهدف منها للاتصال ممثل السلطة و يوصف سعي الجاني للإخبار بالمبادرة

[1] -بودبة سعيدة ،المرجع السابق،ص28.

[2] - إيهاب عبد المطلب،المرجع السابقص289.

[3] -جندي عبدالمالك،المرجع،السابق ،ص127.

للإخبار،أو تلقائية بالأمر،مفهوم ما على أن المبلغ قد بادر من تلقاء نفسه إلى الإخبار بالأمر المستوجب لعقوبة فاعله و ذلك دون طلب من الجهة التي حصل لها الإخبار[1].

و يقتضي ذلك أن يبادر الجاني إلى الإبلاغ،وهكذا أقضي في فرنسا بعد قيام الجريمة في حق الشاهد الذي وجه خطابا إلى رئيس و كذلك الحال بالنسبة لمن يتمكن الحضور أمامها للإدلاء بشهادته و كذلك الحال بالنسبة لمن يجيب عن الأسئلة التي يلقيها عليه رجال الدرك الوطني[2].

الشرط الثاني:/أن يكون التبليغ إداريا:و بموجب هذا الشرط فإنه يستعد من نطاق التجريم كل تبليغ غير إداري أو كل تبليغ يكون المبلغ مطالبا بموجب نص قانوني أو عقدي كما في حالة موظف الأمن من المعين لحراسة مخارج المتاجر التجارية أو الشاهد أو حتى المتهم إذا كان ذلك بمعرض الدفاع عن نفسه ضد الاتهام المنسوب إليه،ولكن بشرط بأن تكون الواقعة التي أبلغ عنها تتصل أو ذات علاقة بموضوع الدعوى[3].

[1]– نبيل صقر،المرجع السابق،ص137.

[2]– أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص240.

[3]– نبيل صقر،المرجع ،ص138.

الشرط الثالث:/تحديد شخص المبلغ ضده:

إن المشرع باستعماله عبارة ضد فرد أو أكثر"،يجعل الوشاية الكاذبة لا تقوم إلى في حالة توجيه البلاغ ضد فرد أو مجموعة من الأفراد و الوجود للشخص المعنوي في هذه الجريمة،مما يجعل القذف ممكن وقوعه ضد المجني عليه وهو الشخص المعنوي في حين البلاغ الكاذب لا يقوم في حق الشخص المعنوي[1].

جريمة البلاغ الكاذب هي جريمة ضد الأشخاص أو أفراد وليست جريمة ضد العدالة لا يهم المرسل إليه ، أكثر شيء يهم هذه الجريمة هو المبلغ عنه،و تشترط أن تصدر أن تصدر ضد شخص أو مجموعة من أفراد معينين'أهم شيء تسير معرفته المبلغ

أو الموشى به سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا،عاما أو خاصا...أو يكون هيئة نظامية[2].

[1]– عادل بوضياف، المرجع السابق،ص389.

[2]– دردوس المكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ج1،(د.د.ن) ،قسنطينة،2007،ص229.

الفرع الثاني:/موضوع الإخبار:

لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب لا بد من مجموعة من شروط أهمها:أن نكون الواقعة موضوع البلاغ تكتفي صفة الجريمة وتكون كذبا،ومعاقبته مرتكبيها.

أولا-مفهوم موضوع الإخبار:/

الأخبار كما سبق و عرفناه إبلاغ أو أخطار يجب أن يجب أن ينصب على موضوع ما أو محل وقد غير المشرع عن هذا الموضوع بالأمر و يعني به فعل أو واقعة لها كيان مادي محدد وليست مجرد نعت أو وصف كما لو تضمن البلاغ وصف أحد الأشخاص بأنه كاذب أو منافق أو مرتشي[1].لا بد من وجود بلاغ ،أو أخبار و يقصد بذلك إعلام سلطة ما بفعل أو واقعة[2].

ثانيا:شروط موضوع الإخبار:/

يشترط في موضوع البلاغ شرطان أساسيين هما:

*1- شرط متعلق بالواقعة المبلغ عنها فتكون هذه الأخيرة من شأنه أن تجلب للمبلغ عنه عقوبة،وهذا هو جوهر الاختلاف بين جريمة القذف و البلاغ الكاذب،فالجريمة الأولى تجلب للمبلغ ضده إساءة لشرفه ولصمعته من طرف الغير في حين أن الثانية

[1]- نبيل صقر،المرجع السابق ،ص139.

[2]- بن وارثمحمد ،المرجع السابق،ص149.

تجلب له احتمال عقابه و يتعرض المبلغ عنه للعقوبة وقد تكون جزائية إدارية أو تأديبية وقد تكون في فقدان منفعة مكتسبة[1].

*2- و الشرط الثاني متعلق أساسا بكذب البلاغ فالموضوع الإخبار هو الواقعة تستوجب عقاب من أسندت إليه و لا بد أن تكون هذه الواقعة محددة.ومن جهة أخرى لا يلزم لا يشترط في الواقعة أن تكون مجهولة قبل الإبلاغ عنها و هكذا قضى في فرنسا بقيام الجنحة حتى و إن جاء الإبلاغ مؤكد ما وصل إلى علم النيابة العامة،بل حتى وإن كانت هذه الأخيرة قد شرعت في المتابعة[2].

و ليس من متطلبات تحقق ضد هذا الشرط،أن يثبت بعد تقديم البلاغ أن الواقعة المنسوبة إلى المبلغ ضده .غير معاقب عليها الخضوع لسبب من أسباب الإباحة أو توافر مانع من موانع،العقاب ضده وهذا الشرط مقتصر ،على عقاب الواقعة على العقوبات الجنائية و التأديبية، فالعقوبات المقررة للواقعة في لوائح عليه المنسوب إليه الواقعة "موظف عام أو من في حكمه[3].

[1]- دردوسمكي،المرجع السابق،ص230.

[2]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص242.

[3]- نبيل صقر ،المرجع السابق،ص12-139.

الفرع الثالث:/الجهة المرسل إليها البلاغ:

أولا : الجهات المختصة لحفظ البلاغ :

1. الحكام القضائيون :/يراد بالحكام القضائيين رجال السلطة القضائية على تنوع اختصاصهم و اختلاف درجاتهم و ألقابهم القضائية،ولما كان النص قد ورد مطلقا، وحصرهم في رجال القضاء الجنائي،فكما يتسع للقضاة المدنين،فهو يتمثل كذلك رجال القضاء الإداري و القضاء العسكري،ولا يقتصر نطاق هذا التعبير على من يختصون بالفصل في الدعاوي،بل يتمثل كل من يمارسون عملا قضائيا وأن اقتصر على الإجراءات السابقة على دخول،الدعوى في حوزة القضاء،فيتمثل رجال النيابة العامة و مأموري الضبط القضائي سواء أكان اختصاصهم عاما يتمثل كل الجرائم أم كان خاصا يقتصر على أنواع محددة من الجرائم[1].

وقد نصت المادة 300من قاع على رجال الضبط القضائي بصفة صريحة و مباشرة بمعنى رجال القضاء،بصفة عامة مهما كانت مرتبتهم سواء ينتمون إلى النظام القضائي العادي أو الإداري...[2].ويقصد بهم رجال السلطة القضائية سواء في ذلك

[1]– محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص740.

[2]– أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص242.

القضـــاء الجزائـــي أو المـــدني أو الإداري أو العســـكري بمختلـــف ألقـــابهم و درجـــتهم الوظيفية،وما يتصل بالدعوى العمومية من مأموري الضبط القضائي.[1].

. **ضباط الشرطة القضائية**،ويقصد بهم رجال الأمن الوارد بيانهم في مادة 15من قانون الإجراءات الجزائية(محافظو وضباط الشرطة،ضباط الدرك الوطني ،ضباط التابعون للمصالح العسكرية للأمن،و كذا باقي موظفي الشرطة و أفراد الدرك الوطني و أعوان المصالح العسكرية للأمن المعينين خصيصا بقرار وزاري مشترك)[2].

2. الحكام الإداريين:/هم كافة الرؤساء و الحكام الذين لهم حق الرقابة على مرؤوسيهم و يمكنهم أن يوقعوا عليهم مباشرة جزاءات إدارية أو يتخذوا نحوهم إجراءات تأديبية كـالوزراء و رؤسـاء المصـالح و النائـب العمـومي و رؤسـاء المحـاكم و المـديرين و المحافظين....[3].و تفترض سلطة التأديب على موظفين آخرين، ولا عبرة بدرجته في السلم الإداري أو نوع الاختصاص الأصلي الذي يمارسه ....[4].ويقصد بهم الوزراء و الولاة رؤساء البلديات.

[1]– نبيل صقر ،المرجع السابق،ص141.

[2]– أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص242.

[3]– جندي عبد المالك،المرجع السابق،ص127.

[4] –محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص740.

3 . السلطة المستخدمة:

تعد بلاغات كاذبة الشكاوي و العرائض التي تقدم إلى البرلمان أو الحزب أو النقابة أو منشآت القطاع الخاص،لأن نص المادة **300من ق ع ج** جاء صريح."التي أبلغها إلى السلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة،... أو إلى مستخدميه"،فيدخل في إطار هذا النص الشكاوي التي تقدم إلى رؤساء الشركات أو المؤسسات أو النقابات المهنية مثل نقابة المحامين و نقابة الأطباء و النقابات العالمية،و كذبا إلى موظف أو عامل لديه،أو إلى مدير الإدارة خاصة مثل مدير مصبح،فالنص إذا لا يقتصر على السلطة الإدارية التي لها حق التأديب وإنما يتوسع ليتمثل أيضا القطاع الخاص[1].

- رؤساء الموشى به، ويقصد بهم مسؤولين موشى به سواء كانوا إداريين أو غير إداريين من القطاع العام و الخاص.
- مخدموا الموشى به طبقا للتدرج الوظيفي ،يقصد بهم أساسا أرباب العمل سواء كانوا عموميين أوخواص.

[1]– بودبة سعيدة ،المرجع السابق ،ص42.

- مستخدمي الموشى به، يبدوا أن إدراج هذه الفئة الأخيرة في نص المادة 300بالعربية قد حصل خطأ إذ ليس ثمة ما يبرر إدراجها ضمن الجهات المبلغ إليها[1].

وفي هذا يختلف القانون الجزائري عن القانون المصري الذي يقتصر على الحكام القضائيين والإداريين في المادة 305من قانون العقوبات ويبتعد كل البلاغات المقدمة إلى القطاع الخاص[2].

ثانيا:طرق تقديم البلاغ:/

1- تقديم المباشر :/يقدم البلاغ في هذه الحالة إلى الحاكم القضائي أو الإداري مباشرة كأن يسلمه له شخصيا أو يبعث به إليه في رسالة خاصة أو يكلف شخصا بتسليمه إليه....[3]كذلك أن ينشره في الصحف في صورة خطاب مفتوح إلى من يهمه الأمر ما دامت إرادة توصيل البلاغ إلى السلطة المختصة قد توفرت لدى المبلغ.

2- تقديم البلاغ بطريقة غير مباشرة:

يمكن تقديم البلاغ إلى سلطة المختصة في الصورة غير المباشرة كأن يسلمه أو أن يبعث به إلى موظف ما إذا كان واجبه الوظيفي أو إذا كان المجرى العادي للأمور هو

[1] – أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص243.

[2]– علي عوض حسن،المرجع،ص59.

[3]– عدلي خليل،جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنه ،ط1،دار الكتب القانونية ،مصر ،1999،ص29 .

أن ينقله إلى الحاكم القضائي أو الإداري المختص،فإذا قدم البلاغ إلى أحد مساعدي الحاكم كان ذلك كافيا القيام الجريمة لأن من واجب هذا المساعد أن ينقل البلاغ إلى رئيسه،فإن لم ينقله فالجريمة خائبة ولا عقاب عليها،ويعد من قبيل البلاغ غير مباشر تقديمه إلى سلطة بيانية أو التشريعية لأن نص م 300 صريح جدا[1].من قبيل التبليغ غير المباشر أن ينشر البلاغ في الصحف الدورية في صورة خطاب مفتوح أو شكوى أو رسالة إلى رئيس المختص بتحقيق الوقائع،التي يتضمنها البلاغ ولا نزاع في أن مثل هذا البلاغ يجب العقاب عليه متى كان كذبا و صادرا عن سوء قصد لأن الطريقة التي اتبعت في التبليغ كافية لإيصال البلاغ إلى علم الجهة المختصة ولو عن طريق غير مباشر إذ أن المجرى العادي للأمور هو أن يطلع الحاكم أو إحدى مساعديه عليه[2].

3-تقديم البلاغ إلى الجهة غير المختصة:/

لا يشترط أن يقدم البلاغ إلى حاكم القضائي أو الإداري المختص،لأن يستويان يقدم إلى السلطة المختصة أو غير مختصة ،فإذا قدم بلاغه الكاذب إلى حاكم قضائي أو إداري غير مختص قامت على الرغم من ذلك إذا أنه من واجب،الحاكم غير مختص-

[1]- بودبة سعيدة،المرجع السابق،ص43.

[2]- عدلي خليل،المرجع السابق،ص30.

والتصرف العادي له.وأن ينقله إلى زميله المختص فكأن المتهم قدمها إلى الأخير بطريق غير مباشرة[1].

المطلب الثاني:/الركن المعنوي للجريمة:

الركن المعنوي هو جانب النفسي للجريمة،فلا يكفي قيام السلوك فقط و خضوعه للقانون،فلا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إدارة الفاعل،أي المبلغ حتى تكتمل الجريمة ،وعلى هذا أساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا فيه القصد الجنائي مفهومه و أنواع القصد الجنائي بما فيها قصد عام وقصد الخاص، وبما ان جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بشقيه.

أولا : مفهوم القصد الجنائي :

هو اتجاه الإدارة السلوك و نتيجته،مع العلم بكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود جريمة،فهو يتكون من عنصرين معا،هما الإدارة و العلم ،وعلى ذلك،فإن القصد الجنائي يتوفر حين يقدم الجاني على سلوكه مريدا إياه،و مريدا تحقيق النتيجة الإجرامية،وعالما في الوقت نفسه بكافة عناصر الجريمة و مؤدي ذلك أن اللحظة التي يتحرى فيها القانون عن القصد بعنصرية هي لحظة إتيان السلوك،فإن قام القصد

[1]– عدلي خليل،المرجع نفسه ص30.

عندها،كانت الجريمة عمدية ولو ندم الجاني بعد ذلك فتخلى عن التعلق بالنتيجة التي حرك أسبابها وتمنى أن يخفف مسعاه[1].

ثانيا : أنواع القصد الجنائي :

الفرع الأول:/القصد العام للجريمة :

يقوم القصد الجنائي بحسب القواعد العامة إلى العنصرين أولهما:علم وإدارة أي علم بكافة عناصر الجريمة واتجاه الإدارة إلى الإدارة تقديم البلاغ،فينبغي أن يعلم الجاني علما يقينيا لا يداخله أي شك بأن الواقعة التي يبلغ بها الكاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها و ينبغي أن يعلم أيضا بأن الواقعة التي يبلغ عنها كذبا نستوجب عقاب المبلغ ضده لعقوبة جنائية أو تأديبية و ينبغي أن يعلم الجاني أخيرا أنه إنما بوجه بلاغه إلى أحد ممثلي السلطة العامة المختصين بتلقي البلاغات و اتخاذ الإجراءات الناشئة عنها،أو أن مال بلاغه أن يصل إلى أحد هؤلاء[2]،ويمكن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب لا يتحقق إلا بثبوت علم المبلغ بكذب .

[1]– حسين عبد السلام جابر،المرجع السابق،ص28.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات ،(د.ط)، دار المطبوعات الجامعية،إسكندرية،2001،ص76.

الوقائع التي أبلغ عنها السوء بالمجني عليه و الإضرار به، فإذا لم يعن الحكم ببيان القصد الجنائي على تلك الصورة ولم يقم الدليل عليه فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه[1].

ويجب لتوفر القصد الجنائي أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع عمله بأن الوقائع التي يبلغ عنها مكذوبة أو أن الشخص المبلغ عنه برئ مما ينسبه إليه الإضرار بمن المشرع الفرنسي، ويرى أنه يلزم فوق هذا يلزم فوق هذا التوفر لدى المبلغ نية الإضرار بمن بلغ ضده، وعن كان سائرا الشراح الفرنسيين يرون أن مجرد العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها كان لتحقيق القصد الجنائي فلا عبرة بالبواعث[2].

ويقوم القصد الجنائي بحسب القواعد العامة إلى العنصرين لهما:

عنصرا العلم يتطلب في هذا القصد أو من أوصافه أن يكون علما يقينيا وثانيا،وينصرف هذا العلم إلى يتفق الجاني أو مقدم البلاغ من عدم صحة الواقعة التي ينسبها إلى المجني عليه و أنما.كاذبة،في مجموعها أو في جزء منها لا فرق وإن المبلغ ضده بريء مما نسبه إليه و لا يكفي العلم المفترض كما لو كان المبلغ ضده قوة مستوى الشهادة ولذلك فإنه يجب لصحة الحكم الذي يصدر بالإدانة في هذه...يثبت المحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقين و إن تظهر ذلك في حكمها الصادر بالإدانة بدليل نتيجة عقلا،كما أن عنصر الإدارة في هذا القصد يتطلب القيام

[1]– سمير عفيفي،موسوعة المذكرات أمام القضاء الجنائي،ط6،دار وليد حيدر للنشر والتوزيع،2002(د.ب.ن)،ص165.

[2]– عبد المالك جندي،المرجع السابق،ص136.

بالسلوك أو النشاط الإجرامي من إدارة حرة مميزة،وتشمل هذه الإدارة النتيجة بوصول البلاغ إلى شخص المعني[1].

1/- سوء نية الإضرار في البلاغ الكاذب:

لا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إذا كان المبلغ حسن نية أي معتقدا صحة ما أبلغ حتى لو كان ما بلغ به مطبق أو الواقع، فإذا سرق من شخصية متاعه فأخطأ بسلامة نية في الدلالة على السارق و أرشد رجال الشرطة إلى شخص بريء قائلا على مسمع من الناس هذا هو الشخص الذي سرق مني متاعي، وبعد توقيفه قبض على السارق الحقيقي، فلا تقوم مسؤولية المبلغ الجزائية لأنه بلغ بحسن نية.[2]

الكاذب بأن نية إنزال الجنائي التأديبي بالمجني التأديب عليه"فالمبلغ يستهدف ببلاغه أن ينال المبلغ ضده عقاب لا يستحقه وفي نزول هذا العقاب اضرارية، فالمتهم ينوي إنزاله به، فلا تقوم الجريمة إذا انتفت هذه النية، فمن يبلغ كذبا عن ارتكاب ابنه جريمة و يكون هدفه من وراء ذلك جعل السلطات العامة تقوم بالبحث عنه بعد أن استعصى عليه العثور، عليه فلم تكن نية بذلك إنزال يكون القصد العام دون القصد الخاص وهو بنية الإضرار.[3]

---

[1]- نبيل صقر،المرجع السابق ص142-143

[2]- بودبةسعيدة،المرجع السابق،ص48.

[3]- على عوض حسن،المرجع السابق ص65.

2/- الباعث و الخطأ في البلاغ:يخضع القصد الجاني في البلاغ الكاذب للقاعدة العامة القاضية بأن البواعث ليست من عناصر القصد وانه إذا كان الباعث هو الانتقام من المجني عليه أو تهديده أو مجرد الضغط عليه لحمله على أن يؤدي حقا.[1]

فإذا ثبت كذب البلاغ تتوفر أمور الثلاثة:

*أن يكون الكذب مسببا عن خطأ مغتفر كأن يكون ناشئا و عدم الاحتياط و تقدير وعندئذ يصح أن يسأل المبلغ مدنيا عن أخطائه.

*أن يكون الكذب معتمد أو سوء نية وهذا هو الذي يعاقب عليه نص المادي**300 من ق ع ج**،و الأمر في تقدير القصد الجنائي لدى المبلغ يرجع إلى حالتها النفسية،فإذا ثبت أن الوقائع صحيحة،التي تم تبليغها إلى السلطة المختصة،فلا يمكن أن يسأل قانونيا وجنائيا حتى وأن ظهرت ضده الوقائع بطلات مطلق.

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق،ص747.

الفرع الثاني:القصد الخاص للجريمة :

إن القانون قد يتطلب، مع القصد الجنائي العام ،اتجاه إدارة الجاني نحو تحقيق وقائع بعيدة عن الركن المادي، وفي جريمة البلاغ الكاذب يجب أن ينوي المبلغ الإضرار بمن بلغ ضده، وهذا هو القصد الجنائي الخاص.[1]

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في جريمة البلاغ الكاذب في الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها،وهي تقصد الإضرار بالمبلغ ضده، وقد عرفت محكمة النقض القصد الخاص في أحكام عديدة لها أنه الكيد و الإضرار أو قصد لإساءة إلى المجني عليه، ويقصد به نية إضرار بالشخص المبلغ ضده، عن طريق تطبيق عقوبات تأديبية أو جنائية،فإذا تخلف القصد الخاص بهذا المعنى المعنى، لا تقوم الجريمة و بناءا على ذلك لا توجد و لا تقوم جريمة البلاغ الكاذب مثالا كوالد الذي يبلغ كذبا من ارتكاب ابنه جريمة.[2]

ويمكن القصد الخاص في "نية إنزال العقاب الجنائي أو التأديبي بالمجني عليه"فالمتهم يستهدف بلاغه الكاذب أن ينال المجني عليه عقاب لا يستحقه و في نزول هذا العقاب إضرار به، و المتهم ينتوي إنزاله به، فإذا انتفت هذه النية فلا قيام لجريمة البلاغ الكاذب،فمن يبلغ كذبا عن ارتكاب ابنه جريمة و يكون مستهدفا بذلك عمل السلطات

[1]– حسين عبد السلام جابر،المرجع السابق،ص29.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق،ص337.

العامة على الاهتمام بالبحث عنه بعد أن إستعصى عليه أن يعثر عليه فلم تكن نيته بذلك متجهة إلى نزال عقاب به لا يسأل عن البلاغ الكاذب.[1]

وهكذا نستخلص أن يجب توافر القصد الجاني بعنصرين أساسين هما سوء القصد ونية الإضرار ،وأنه لا يغني أحدهما عن الآخر أنه لا يصح أن يستنتج وجود أحد هما من الآخر ،فقد يكون المبلغ مدفوعا إلى التبليغ بنية الانتقام ولكنه مع ذلك يجهل كذب الوقائع التي بلغ عنها، فلا يصح في مثل هذه الحالة أن يستنتج قصده،أي عمله بكذب الوقائع من عدم مشروعية الباعث،الذي دفعه للتبليغ.[2]

- **1. معاصرة القصد الجنائي:**/ لتقديم البلاغ يخضع القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب للقاعدة العامة التي تتطلب معاصرة القصد للخطة.تقديم البلاغ ،فإذا قدم المتهم بلاغه معتقدا صحة الواقعة التي تضمنها لا تعتبر القصد متوافرا لديه، ولو علم بعد ذلك بعدم صحة الواقعة، و لا يغير في هذا الحكم أنه لم يسترجع بلاغه حينما علم كذبه ولم يخطر السلطات العامة،ولا يغير منه كذلك أن عمله بالحقيقة كان لاحقا بوقت قليل على تقديم البلاغ،ولا يتوفر القصد كذلك لدى من لم تكن لديه نية الإضرار.بالمجني عليه وقف لتقديمه البلاغ ثم توافرت لديه هذه النية فيما بعد.[3]

---

[1]– محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص746.

[2]– حسين عبد السلام جابر ،المرجع السابق،ص29–30.

[3]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص 746.

- **2. أهمية القصد الجاني:/**

إن أهمية القصد الجنائي تتضح خلال بيان الكذب البلاغ،فمتى توافر القصد الجنائي بعنصريه، تحققت الجريمة دون اعتداد بالبواعث على البلاغ، ولو كانت نبيلة في ذاتها،وليس ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة التي تقضي بأن الباعث لا أثر له في قيام الجريمة، وبناء على ذلك تقوم الجريمة أيا كان الباعث عليها، سواء كان هذا الباعث هو تهديد المبلغ ضده أو الانتقام منه أو مجرد حثه على الوفاء بديونه، لبد لتوافر القصد العام و الخاص معا لكي تكتمل الجريمة بكل عناصرها.[1]

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق،ص378.

ملخص الفصل

من خلال هذا الفصل المدرج تحت عنوان القواعد الموضوعية لجريمة البلاغ الكاذب،تبين لنا أن جريمة البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة هي من الجرائم العمدية و الماسة بحقوق أفراد و بشرفهم، والشخص الذي يتسبب إليه هذه الوقائع يستوجب عقابه سواءا كانت هذه العقوبة جزائية أو تأديبية...حسب الوقائع المنسوبة إليه،مما أدى إلى إساءة مكانته في المجتمع و تطبيق عقوبة عليه

تؤدي إلى إضرار به فعليا أو معنويا، ومن ناحية آخرى تشكل نوعا من استهانة بالسلطات القضائية و الإدارية باقتطاع وقت القائمين عليها وجدهم لإستغلاله في تحقيق نوايا الجاني السيئة بإضرار بالمجني عليه بجريمة ليس لها علاقة فيها لا من قريب ولا من بعيد.

الفصل الثاني

سنتناول في هذا الفصل أهم القواعد الإجرائية التي تثيرها دعوى البلاغ الكاذب ،وقد تناولنا مبحثين وكل مبحث فيه مطلبين ،وتناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل ،أطراف التي يجوز لها تحريك دعوى البلاغ الكاذب ،ويتم التحريك من طرف النيابة العامة وكذلك من طرف الشخص المضرور وتناولنا شروط واجبة لتحريك دعوى الوشاية الكاذبة ،وكذلك بالنسبة للآثار المترتبة عن تحريك دعوى البلاغ الكاذب وفي المطلب الثاني تناولنا ،فيه إثبات دعوى البلاغ الكاذب من حيث المسائل التي يثبتها القاضي ،وكذلك المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة العامة ،وكذلك المسائل التي يثبتها المبلغ وفي الأخير قد تناولنا قمع الجريمة والعقوبات المقررة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ،وأسباب الإباحة ،وكذلك إعفاء من العقاب من هذه الجريمة.

المبحث الأول:تحريك دعوى الوشاية الكاذبة

إن دعوى الوشاية الكاذبة من دعاوى التي يجب توافر فيها شروط بحيث ترفع من أطراف خول لهم القانون حق الإدعاء فيها،ولا يمكن مباشرتها إلا بعد الفصل في الدعوى الواقعة المبلغ عنها،وسندرس في هذا المبحث إجراءات تحريك الدعوى الوشاية الكاذبة ،و شروطها و أثارها و كذلك بالنسبة لتقادم هذه الجريمة يكون **3 سنوات**،ويمكن إجراء المتابعة بشأن الواقعة المبلغ عنها أو إجراء متابعة حسب نص المادة **300** من **ق ع ج** .

المطلب الأول:/ إجراءات تحريك دعوى البلاغ الكاذب:

لكل جريمة شروط معينة و إجراءات معينة لمتابعة الجريمة فجريمة البلاغ الكاذب تتميز عن باقي الجرائم من حيث أطراف التي يجوز تحريكها و كذلك شروط تحريك دعوى وكذلك بالنسبة الآثار التي سيتم تفصيلها في هذا المبحث وفق قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول:/الأطراف التي يجوز لها تحريك دعوى الوشاية الكاذبة:

جريمة البلاغ الكاذب كغيرها من الجرائم تخل بنظام المجتمع و الاعتداء على حق الأفراد و الشرف و الاعتبار،وبالتالي ينشأ عن البلاغ الكاذب دعويين مرتبطتين،هما الدعوى العمومية و الدعوى المدنية.

الدعوى العمومية:/ تنطلق متابعة جريمة تلقائيا بمبادرة من وكيل الجهورية،ولو لم يتلقى بشأنها شكاية من المبلغ عنه وقد تنطلق بمبادرة من الضحية،وهي تأسس طرفا مدنيا و يعود الاختصاص للنظر فيها إلى المحكمة مقر المرسل إليه.[1]

[1]– دردوس المكي،المرجع السابق،ص231.

فهي ترفع بقصد تعويض الضرر الشخصي الذي أنشأ عن الجريمة،[1] و يكون أمام الضحية أحد خيارين هما إما المطالبة بحقه أمام القضاء أو المحكمة المختصة في المسائل المدنية ،وإما رفعها أمام محاكم أخرى جزائية و ذلك عن طريق الإدعاء المدني.[2].

ويعد تحريك الدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إفتتاح أو إجراء التحقيق وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنح و المخالفات من طرف يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات.[3]

أولا:تحريك دعوى البلاغ الكاذب من طرف النيابة العامة:

النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية و تباشرها في جميع المراحل و لها أن تتخذ بعض الإجراءات و يكون ذلك عن طريق إبداء الطلبات من طرف ممثل النيابة أمام القضاء إما شفويا أو كتابيا و كذلك الطعن في القرارات و الأحكام الصادرة في تلك الدعوى حتى تنتهي الدعوى بصدور الحكم النهائي أو البات فيها.

---

[1]– على عوض حسن،المرجع السابق،ص123.

[2] – أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،ط5،دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2006،ص24.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج1، (د، ط) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،(د.س)،ص27.

فالمشرع لم يجعل أي قيد لرفع دعوى الوشاية الكاذبة من طرف النيابة العامة بأنه اشترط مثلا صدور شكوى أو طلب أو إذن من طرف جهات معينة،فالنيابة العامة هي مختصة طبق للقواعد العامة فقد جاءت المادة**29**على ما يلي:"أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون وأنها تمثل أمام كل جهة قضائية "،وكذلك جاءت المادة**36** من نفس القانون على"أن هذه المواد تبين أن المشرع الجزائري نص صراحة على قيام النيابة العامة برفع مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع و المطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم وهذا الحق يكون عن طريق إبداء الطلبات و الطعن في القرارات و الأحكام.[1]

ثانيا:/ تحريك دعوى الوشاية الكاذبة من طرف المجني عليه:

المادة الأولى من قانون إجراءات جزائية الجزائري، أجازت للضرورة أن يحرك الدعوى العمومية، كما يمكن للضرورة أن يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة البلاغ الكاذب سواء أمام القضاء الجنائي أو المدني...و دعاوى التعويض تقام عادة أمام القضاء الجزائي لا المدني بالتبعية للدعوى الجنائية عن الواقعة المبلغ عنها.[2]

وطبقا لذلك جاءت المادة**72**من قانون إجراءات الجزائية على أنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق

[1]– الأمررقم66 –115 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المواد36–37.

[2]– بودبة سعيدة،المرجع السابق،ص77.

المختص ،أي أنه يجوز للمتضرر تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني إلى الجهة المختصة.[1]

وقد أجاز المشرع الجزائري في المادة**337**مكرروأنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في **5** الحالات:/

- ترك الأسرة.
- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة المنزل.
- القذف.
- اصدار صك بدون رصيد.

و في الحالات الأخرى المنصوص عليها من نفس المادة أن يكون الاستدعاء بشرط أن يحصل على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور،فيمكن لطرف المضرور في جريمة الوشاية الكاذبة أن يكلف الشخص بالاستدعاء المباشر أمام المحكمة في حالة حصوله على ترخيص من النيابة العامة.

[1]– الأمر رقم66–155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،السابق الذكره.

الفرع الثاني:/شروط تحريك دعوى البلاغ الكاذب:

تتميز دعوى الوشاية الكاذبة بمجموعة من الشروط و قد جاءت هذه الشروط في نص المادة **300 .ق.ع.ج** والتي نصت على ما يلي"...إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ....."[1]

فقد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ**1984/12/25**.فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر العناصر التالية:

1-بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج.

2-بعد النطق بألا وجه للمتابعة.

3-حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

1 -الأمر رقم: 66 – 115، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

و لما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن كان قد صرح في جلسة ترأسها رئيس الدائرة، بأن دركيين أجبراه على بيع أغطية لهما وأن دركيين لم يتابعا ولم تسلط عليهما أية عقوبة جزائية أو تأديبية،فإن قضاة المجلس القضائي بإدانتهم الطاعن و الحكم عليه بشهرين حبسا مع وقف التنفيذ،وتغريمه مبلغ **500د.ج**، لاعتبار أن هذا التصريح يعد وشاية كاذبة قد أخطاؤا في تطبيق القانون[1]

أولا:/القرار أو الأمر بألا وجه للمتابعة أو حفظ البلاغ:

الأمر بألا وجه للإقامة الدعوى الجنائية هو قرار المحقق إنهاء التحقيق الابتدائي وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة،فهو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة و هذا الأمر ذو طبيعة قضائية،فاعتباره تصرف في التحقيق،ومن ثم يفترض بالضرورة أنه قد سبقه التحقيق،سواء أجراه قاضي التحقيق أو أجرته.[2]النيابة العامة ،أو أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على ندبه لذلك ،بحيث يصدر القرار عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 195ق.إ.ج،إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهول[3]

[1] المجلة القضائية ، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، طبع الديوان للاشغال التربوية ،عدد رقم 01

[2]عبد السلام جابر حسين ،المرجع السابق،ص61

[3]محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديلات بموجب قانون رقم 06- 22 المؤرخ في 2006/12/20 ، ط3 ، دار هومه ، الجزائر ، 2008 ،ص 188

بالإضافة إلى هذه الحالة نصت المادة 163ق.إ.ج، على الحالات أخرى يصدر فيها وهي توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية، أو مانع من موانع العقاب، أو انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب،و يترتب عليه لإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

ثانيا:الأمر بحفظ البلاغ:

صدور قرار بحفظ البلاغ يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام لها من السلطة التقديرية و الملائمة ما يمكنها من المر بعدم تحريك الدعوى الجنائية،أي الأمر يحفظ أوراق الدعوى بناء على الاستدلالات الأولية، إذا ما رأت أن محل السير فيها ويفترض لصدور هذا الأمر أن الدعوى الجنائية لم يسبق تحريكها، طبقا للمادة 36من ق.إج.ج، فالنيابة العامة هي الجهة المختصة يتلقى الشكاوي و البلاغات و يجوز الرجوع فيه و إلغائه.[1] و حسب المادة300من.ق.ع.ج، يعتبر مختص كذلك بحفظ البلاغ كل من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى و المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن نتخذ بشأن البلاغ وقد صدر قرار عن المحكمة العليا هذا في الشأن بتاريخ 09نوفمبر1982 مؤداه"أن حفظ البلاغ من طرف

[1]مبروك حورية،التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الجزائر ،2002،ص14.

النيابة العامة يسمح للضحية أن نقدم الشكوى ضد المبلغ بسبب الوشاية وأن تقدير صحة الوقائع المزعومة أو كذبها يرجع إلى اقتناع قضاة الموضوع.[1]

ثالثا:/الإفراج أو صدور حكم بالبراءة:

أ- **الإفراج:**/ إن الجهة التي تصدر حكم الإفراج قد جاءت في نص المادة163ق.إ.ج، إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة المتهم وكان المتهم محبوسا يخلي سبيله في الحال، فطبقا لهذه المادة يعتبر قاضي التحقيق مختصا بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا كما تختص غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم طبقا للمادة 192من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و إذا كان المتهم محبوسا و قدم إلى المحاكمة،فإن الجهة المختصة بالإفراج هو قاضي الحكم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

ب . الجهة التي تصدر حكم البراءة:

و الحكم بالبراءة يصدره قاضي الموضوع أو الحكم سواء كانت السلطة القضائية عسكرية أم عادية،وسواء تحكم في المخالفات أو الجنايات أو الجنح أو الأحداث.

[1]- قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 09 -11 - 1982 في القضية رقم 23519 ، مجلة نشرة القضاة الصادر عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد الثاني لسنة 1982 ص 80 .
[2] - بودبة سعيدة ، المرجع السابق ، ص 81 .

إذن لا يمكن متابعة المتهم و الحكم عليه في البلاغ الكاذب إلا إذا أثبت أولا كذب بلاغه من الجهة المختصة و الفصل في صحة الواقعة المبلغ عنها أولا.[1]، وأن يصدر فيها حكم بالبراءة أو الإفراج، أو الأمر بألا وجه للمتابعة أو حفظ البلاغ هذا سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي.

الفرع الثالث:/ الآثار التي يجوز لها تحريك دعوى البلاغ الكاذب:

يمكن رفع دعوى الوشاية الكاذبة أمام محكمة الجزائية،قبل اتخاذ أي إجراء في دعوى الواقعة المبلغ عنها أو أثناء النظر أو إجراء تحقيق فيها كما يمكن للمضرور اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض عن الضرر اللاحق به من جريمة الوشاية الكاذبة و ذلك أثناء النظر في الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها، وفي كل هذه الحالات تترتب آثار قانونية سيتم دراستها كالآتي.:

أولا: بالنسبة لدعوى الواقعة المبلغ عنها:/

قد يحدث و أن تقام دعوى جزائية عن جريمة البلاغ الكاذب قبل الفصل في الدعوى الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ، ففي هذه الحالة نص المشرع الجزائري في المادة300 من،ق.ع.ج، على "أنه يجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة

[1]– رؤوف عبيد،المرجع السابق،ص779–780.

موضوع البلاغ ما زالت منظورة فحسب هذه المادة يجب وقف دعوى البلاغ الكاذب حتى الفصل النهائي في دعوى الواقعة المبلغ عنها ، و نجد نفس الحكم في المادة373 من القانون الفرنسي القديم ونص عليه بصيغة أخرى في المادة 226 -11 من القانون الجديد على "بما أن الفعل المبلغ عنه يجري في شأنه متابعة جزائية لا يمكن إجراء متابعة صاحب البلاغ إلا بعد الحكم النهائي في الواقعة المبلغ عنها"[1].

أ- تحريك الدعوى قبل اتخاذ أي إجراء في دعوى الواقعة المبلغ عنها:

يتطلب القانون حتى تقوم جريمة الوشاية الكاذبة أن يكون هناك فصل مسبق في الواقعة المبلغ عنها من طرف السلطة المختصة، لذلك لا يمكن تصور تحريك دعوى البلاغ الكاذب عن جريمة لم تقم بعد وحتى يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها يجب أن تفصل فيها السلطة المرفوع إليها ذلك البلاغ، إلا أن ذلك لا يمنع الجهة المرفوع إليها دعوى البلاغ الكاذب من دراسة ومناقشة صحة الوقائع المبلغ عنها ،وحتى وإن كان الأمر المبلغ عنه جناية فيجوز للمحكمة الجزائية المختصة في دعوى البلاغ الكاذب أن تتولى بنفسها تحقيق صحة أو كذب التهمة المرفوعة عنها البلاغ، ولو أنها

[1]- بودبة سعيدة، المرجع السابق،ص82.

غير مختصة بالفصل في الجنايات حسب القواعد العامة لأنها لا تفصل في الجناية وإنما تتأكد فقط من مدى صحة الوقائع من كذبها.[1]

وفي هذه الحالة لا حجية لهذا الحكم فيما يخص الواقعة المبلغ عنها على محكمة الجنايات المختصة بالفصل أصلا إذا يشترط للحجية أن يكون الحكم صادر من المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى.[2]

ب: قيام دعوى الوشاية الكاذبة أثناء النظر في دعوى الواقعة عنها أو إجراء تحقيق فيها:

في هذه الحالة وجب على المحكمة المختصة في دعوى الوشاية الكاذبة أن توقف، الفصل فيها، وهذا ما جاءت به المادة300 من، ق.ع.ج، وإنتظار الفصل في دعوى موضوع البلاغ قبل الحكم في دعوى البلاغ الكاذب، وما سينتهي إليه الحكم أو التحقيق في الواقعة المبلغ عنها من نتائج مختلفة، و العلة في ذلك هي الحرص على تفادي تناقص الأحكام فيخشى إذا لم توقف دعوى البلاغ الكاذب[3] أن يصدر حكم فيها يقرر في شان صحة الواقعة غير مايقرره الحكم الذي يصدر عن المحكمة التي تنظر في الواقعة المبلغ عنها، والإيقاف لا يدخل في السلطة التقديرية للقاضي. فهو

---

[1]– مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العلمية في جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب، (د،ط) ،دار محمود للنشر و التوزيع،مصر،1995،ص57.

[2]– رؤوف عبيد، المرجع السابق،ص784–785.

[3]- عدلي خليل ، المرجع السابق ،ص 80

ملزم له بصريح نص المادة ،وعلى الرغم من هذا الإيقاف تظل محكمة البلاغ الكاذب محتفظة باختصاصها و يحق لها أن تأمر بإجراءات تحقيق تستهدف بها الإعداد لقرارها[1].

ج – تحريك الدعوى بعد صدور حكم نهائي في الواقعة المبلغ عنها:

أما في هذه الحالة فتتقيد المحكمة بهذا الحكم في حدود القواعد العامة لحجية الأحكام الجنائية و ذلك الشأن إذا كانت المحكمة المختصة بدعوى البلاغ الكاذب أوقف الفصل فيها ريثما يتم الفصل في هذه الدعوى الثانية فإذا قضى في هذه الأخيرة بالإدانة وجب الحكم بالبراءة في الدعوى المقامة عن التبليغ عنها لما ثبت من صحة التبليغ.[2]، لأن الثبوت كذب التبليغ ركن أساسي لقيام جريمة،البلاغ الكاذب فإن قرار الحفظ و الأمر بألا وجه للمتابعة لا يقيدان المحكمة التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب و لها الحق في إعادة التحقيق و الحكم بما يظهر لها ذلك لأن هذه الأوامر و القرارات لا حجية لها على القاضي جنحة البلاغ الكاذب، أما إذا صدر حكم نهائي من المحكمة المختصة يقضي ببراءة المبلغ ضده و حائز لحجية الشيء المقتضي به فعندئذ يتعين على المحكمة الناظرة في الدعوى البلاغ الكاذب أن تتقيد بهذا الحكم في حدود القواعد العامة لحجية الأحكام الجنائية، فإذا حكم في دعوى الواقعة المبلغ عنها بالإدانة وجب،

[1]– بودبة سعيدة، المرجع السابق،ص84.

[2]– عدلي خليل،المرجع السابق،ص81.

الحكم بالبراءة في دعوى البلاغ الكاذب، لما ثبت من صحة التبليغ لأن ثبوت كذب التبليغ ركن أساسي لقيام جريمة البلاغ الكاذب[1]أما في حالة ما إذا حكم بالبراءة في دعوى الواقعة المبلغ عنها فيجب البحث في سبب البراءة فإذا كان هو عدم صحة الواقعة أو عدم صحة إسنادها إلى من أسندت إليه جاز الحكم بالإدانة في دعوى الوشاية الكاذبة إذا ما ثبت علم المبلغ بكذب ما أبلغ به من نية،الإضرار بالمبلغ ضده[2]

ثانيا:بالنسبة للدعوى المدنية:/

إن القاعدة العامة في دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر باعتبارها دعوى مدنية التي تحمي مصالح الضحية التي بوسعها تقديم طلب التعويض عن الضر الذي سببته لها الجريمة، ومن جهة أخرى فتح المشرع الطريق أمام المشتكي منه، في حالة استفادته بقرار بأن لا وجه للمتابعة، للمطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائي فضلا عن حقه في تقديم شكوى ضد المدعي المدني من أجل جنحة الوشاية الكاذبة المادة78ق.إ.ج. [3]و مصير الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض عن كذب البلاغ يتوقف على الفصل في دعويين:/

- الدعوى المرفوعة في شأن الواقعة المبلغ عنها.

[1]– سعيدة بودبة،المرجع السابق،ص86.

[2]– رؤوف عبيد،المرجع السابق،ص890.

[3]– احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص24–25

- الدعوى المرفوعة عن جريمة البلاغ الكاذب.

و يتضح الرجوع إلى قانوني الأصول المحاكمات الجزائية و المدنية الفارق بينهما، فالدعوى المدنية لا تسبقها مرحلة لاحقه تنشئها مرحلة التحقيق و إنما تنشأ الدعوى المدنية(الخصومة المدنية) بالمطالبة القضائية و هذه تتم بعمليتين متتابعتين :إيداع صحيفة إستحضار في قلم المحكمة و تبليغ الصحيفة إلى المدعى عليه[1].

1-قاعدة الجنائي يوقف المدني:

هذه القاعدة تعني انه أقيمت دعوى الوشاية الكاذبة سواء أمام القضاء سواء كانت هذه الدعوى مرفوعة أمام قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع،وكانت دعوى التعويض مقامة أمام.

القضاء المدني، فإن هذه الأخيرة تلتزم بوقف الدعوى المدنية وجوبا لحين الفصل في الدعوى الجزائية، بحكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به، و كذلك تلتزم بالوقف إذا أقيمت الدعوى الجزائية عن الواقعة المبلغ عنها،وهذه القاعدة لإيقاف سير الدعوى المدنية وليس قاعدة لإيقاف رفعها أو عدم قبولها فإذا كانت الدعوى الجزائية قائمة يستطيع المضرور أن يرفع الدعوى المدنية و قبولها،ولكنها توقف بعد ذلك[2]

[1]- كمال سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،(د،ط)،دار الثقافة للنشر و التوزيع،(د.ب..ن)،2008،ص.342.

[2]- بودبة سعيدة،المرجع السابق،ص87.

2/ أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية:/

أنه يجوز الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض المدني رغم قضاء المحكمة الجزائية ببراءة المتهم أو إعفاءه من العقاب لعذر معفي من العقاب أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية متى كان الضرر الذي لحق المدعي المدني[1].

إذ أصدرت المحكمة الجزائية حكما فاصلا في موضوع الدعوى الجزائية و كانت دعوى التعويض منظورة أمام القضاء المدني،فالحكم الجنائي يجوز حجية أمام القضاء المدني فيما فصل فيه و كان فصله ضروريا للحكم في الدعوى الجزائية[2].

وعلة هذه القاعدة هو ترجيح أهمية الدعوى الجزائية التي تتصل بالنظام العام، ومن حيث تناول، الحقوق التي تحميها و الحقوق التي ينصرف إليها آثار الحكم الصادر فيها إلى الحياة و الحرية و المال على الدعوى المدنية التي تحمي المصالح الخاصة ولا يتجاوز موضوعها آثار الحقوق المالية،فمن غير المستطاع أن يقرر الحكم الجزائي بالإدانة المتهم وعقوبته ثم يرفض القاضي المدني الحكم عليه بالتعويض مقرا أنه لم يرتكب الجريمة، أو أن يقرر براءته،ويحكم عليه بالتعويض و أنه ارتكب

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق،ص41.

[2]– علي عوض حسن،المرجع السابق،ص312.

الجريمة،إضافة إلى فعالية وسائل الإثبات التي يحوزها القاضي الجزائي على القاضي المدني ،والحكم الصادر في الدعوى الجزائية يتعلق بحق المجتمع في العقاب،[1]

المطلب الثاني:/ إثبات دعوى البلاغ الكاذب:

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية، متنازع عليها يترتب على ثبوتها آثار قانونية[2]، وسبق القول بأن جريمة الوشاية الكاذبة تكون دائما عمدية لكونها تتم بفعل إرادي من جانب الجاني ولا يتصور وقوع البلاغ بفعل سلبي أو غير عمدي مع ضرورة الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون بحسن النية، فقد تناولنا في هذا المطلب ثلاث فروع ،.الأول المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة العامة و الفرع الثاني المسائل التي يثبتها المبلغ والفرع الثالث المسائل التي يثبتها القاضي .

[1]– عدلي خليل،المرجع السابق،ص86–87.

[2]– مناني فراح،أدلة الإثبات الحديثة في القانون،(د،ط)،دار الهدى ،عين مليلة–الجزائر–(د،س،ن)،ص08.

الفرع الأول:/المسائل التي يثبتها الطرف المدني و النيابة العامة:

يقع على عاتق النيابة العامة و الطرق المدني إثبات وجود البلاغ الكاذب وسوء نية المبلغ، وقد قسمنا هذا الفرع إلى نقطتين وهو ما :أولا:إثبات ووجود البلاغ الكاذب و ثانيا: إثبات سوء نية المبلغ.

أولا:/ إثبات وجود البلاغ الكاذب:

يطلق التعبير الخصومة الجزائية على الدعوى العمومية إذا حركت ضد شخص معين وفي هذه الحالة تنشأ الخصومة الجزائية في ذات وقت تحريك الدعوى العمومية ،أما إذا لم يكن هناك متهم بإرتكاب الجريمة فإن الخصومة الجزائية في آن واحد بصدور حكم بات أو بغيره من أسباب الإنقضاء إلا أن الدعوى العمومية ، قد تتحرك و تنقضي دون أن تنشأ الخصومة الجزائية متى تعذر إسناد الجريمة إلى شخص معين ، و القاعدة أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية، واستعمالها بوصفها سلطة الاتهام، وهي في ذلك تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن فاعل الجريمة و عقابه[1]وكما سبق و أن عرفنا البلاغ بأنه عبارة عن إخبار يعبر فيه ما يدور في ذهنه و مؤداه اتصال شخص معين بواقعة محددة اتصال يستوجب العقاب، فلا أهمية للشكل الذي يتخذه الغير، فقد يكون كتابة أو شفاهة أو بأي طريقة أخرى[2]،

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص27.

[2]– عبد الله الشاذلي،المرجع السابق،ص363–364.

1-إثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة القضائية:

إن كان البلاغ الشفوي أو الكتابي الذي تلقاه عضو النيابة أو الشرطة يحتوي على كافة البيانات بهوية المبلغ. فيكون من السهل على النيابة إثبات وجود هذا البلاغ وهوية صاحبه ويكون الأمر صعبا بالنسبة للمجني عليه خاصة إذا رفضت النيابة تسليمه نسخة منه، وإذا كان البلاغ الشفوي أو الكتابي لا يعرف فيه على هوية مقدمة فيكون من الصعب على كل من النيابة و الطرف المدني إثباته[1]و القاعدة العامة هي أنه مادامى للشخص الحق في طلب نسخ من الأحكام القضائية و ذلك وفقا للمواد 141و147من قانون الإجراءات المدنية الذي يعتبر الشريعة العامة لقانون الإجراءات الجزائية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1982/05/25قانون الإجراءات المدنية هو القانون العام لقانون الإجراءات الجزائية ومن المبادئ العامة أنه المرجع الذي ينبغي الاستشهاد به و الاعتماد عليه عند قصور قانون الإجراءات الجزائية وذلك فيما يتلاءم مع طبيعة الدعويين المدنية و الجزائية[2].

2-إثبات وجود البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة الإدارية و الجهات الأخرى:

إن العامل أو الموظف المبلغ عنه إلى رئيسه السلمي، ليس له حق المطالبة بالبلاغ، المكتوب الذي يكون قد وجه ضده إضافة إلى أن رؤسائه يمكن لهم أن يرفضوا تسليمه

[1]- سعيدة بودبة، المرجع السابق،ص95.

[2]- قرار صادر عن المجلس الأعلى(المحكمة العليا)بتاريخ1982/05/25،عن الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم29814،نشرة القضاة(مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل)للعدد43،سنة1988،ص37.

نسخة من هذا البلاغ إذا ما طالب به ، كما أن هذه الصعوبة تواجه أيضا النيابة العامة لأنه لا توجد، نصوص قانونية تسمح للنيابة العامة بالاطلاع على البلاغات الموجهة إلى السلطات الإدارية أو الجهات الأخرى[1].

3-الوسائل التي يثبت بها وجود البلاغ الكاذب:

لقد رأينا كيف يكون من الصعب وفي بعض الأحيان استحالة على الشخص المبلغ عنه الحصول على نسخة من البلاغ تزول في حالة ما إذا حركت الدعوى العمومية عن طريق وكيل الجمهورية و كان البلاغ قد وجه إلى مصالحه فهو يظهر دائما الأصل، أما إذا تعلق الأمر بشكوى قدمت إلى موظفين إداريين فالنيابة لا تستطيع رفع الدعوى إلا بناء على قبول السلطة الإدارية التي وجه إليها البلاغ، وبعد ما تقرر كذب الوقائع المبلغ عنها فإن وكيل الجمهورية يمكن أن يثبت وجود هذا البلاغ بشهادة الشهود وهذه النظرة تصبح عملية إذا ما تم إتلاف أو فقد البلاغ المكتوب[2].

ثانيا: إثبات سوء نية المبلغ:

يقصد بسوء النية المبلغ الإضرار بالمبلغ ضده، سواء بدافع الانتقام أو بسبب الحقد و الكراهية، ويقع عبء إثبات سوء نية المبلغ على عاتق النيابة أو المجني عليه وهذا يعني إثبات أن المتهم يعلم أن الوقائع المنسوبة كانت كاذبة حيث أن سوء النية لا

[1]- سعيدة بودبة، المرجع السابق،ص96.

[2]- سعيدة بودبة، المرجع نفسه ،ص97.

يمكن إفتراضه من مجرد ثبوت الكذب إذ قد يكون المبلغ اعتقد صحة الوقائع التي بلغ عنها لتهوره و اندفاعه بغير تريث إلى تبليغ عنها ثم تبين بعد ذلك أنها غير صحيحة أو أن بعضها صحيح و البعض الأخر ليس كذلك كما انه يستطيع بحسن النية تبليغ العدالة عن الوقائع يظن أنها صحيحة فإذا بقي الشك لمصلحة المتهم و يجب أن يقضي بالبراءة لفائدته[1].

الفرع الثاني:/المسائل التي يثبتها المبلغ:

إذا أثبت براءة المبلغ ضده في دعوى الواقعة المبلغ عنها، وقائع المبلغ كذبا بدعوى البلاغ الكاذب فيجب رغم ذلك تمكينه من إثبات براءته ومن الدفاع عن نفسه طبقا للقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولا يتحقق له لذلك إلا إذا أثبت صحة الواقعة التي بلغ عنها أو حسن نيته، وفي بعض الحالات قد يعجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة و سنعالج المسائل التي يثبتها المبلغ في نقطتان:/

- إثبات صحة الواقعة وحسن النية.
- عجز المبلغ في إثبات صحة الواقعة.

[1]– جندي عبد المالك،المرجع السابق،ص137.

أولا:إثبات صحة الواقعة وحسن النية:

لكي ينفي المتهم عن نفسه عليه أن يثبت صحة الوقائع التي أبلغ عنها، كما عليه أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى الغير ولا يقتصر دور على مجرد تأكيد صحة الوقائع، وعلى هذا لا يجوز له أن يكلف الشخص الذي وجه له التهمة بلا نية أن يثبت براءته لأن الأصل في المتهم البراءة إلى أن يثبت العكس، فمجرد الاعتراف بتقديم البلاغ ليس الاعتراف بجريمة البلاغ الكاذب، لأنه في حالة اعتراف المتهم بتقديمه البلاغ إلا أنه لم يعترف بأن البلاغ كاذبا وأنه قدمه بنية الإضرار بالمبلغ ضده فهنا لا يعتبر الاعتراف بجريمة و إنما الاعتراف بإحدى أركانها دون باقي الأركان و بما أن المبلغ مطالب بإثبات صحة الأمور التي تضمنها بلاغه فيجب تمكينه من هذا الدليل[1]

ثانيا:/عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة:

إن العجز المتهم أو المبلغ عن إثبات ما يدعيه لا يعد وحده دليلا كافيا عن كذب بلاغه، فالعبرة عموما هي بحقيقة الواقعة وهذا ما أشار له الدكتور رؤوف عبيد إلى أنه "مادام الحكم على المهتم بالبلاغ الكاذب غير متيسر إلا إذا ثبت كذب بلاغه....[2].

فبرجوع إلى مادة 300من ق.ع.ج."..... لا يتخذ إجراءات المتابعة ضد المبلغ إلا إذا ثبت صحة البلاغ بقرار حكم يصدر بناء على تحقيق أو دعوى في خصوص الجريمة المبلغ

[1]على عوض حسن،المرجع السابق،ص96.

[2]– عبد التواب معوض المرجع السابق،ص93.

عنها" ويتضح لنا أن المشرع من خلال هذه المادة لا يجيز المتابعة إلا بعد ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها بقرار أو حكم يصدر بعد إجراء التحقيقات اللازمة، من جهة التحقيق أو دعوى بخصوص الجريمة.

الفرع الثالث:/المسائل التي تثبت من قبل القاضي:

ينظر القاضي في هذه المرحلة المتعلقة بالدعوى، فيستهدف البحث عن الأدلة المقدمة له من قبل الضبطية القضائية جهات التحقيق الابتدائي وبعد رفع الدعوى المتعلقة بالبلاغ الكاذب للمحكمة، تصبح هي المختصة بإجراء التحقيق فيها فلا يكتفي القاضي بما قدمته النيابة من أدلة لإثبات التهمة أو ما قدمه المتهم، فيتخذ كل إجراء تحري و تحقيق للكشف على حقيقته[1]فيسعى للتحقيق من مدى صحة أو عدم الواقعة المخبر عليها، وهذا إدانته أو البراءة.

و للتذكير يتحدد الاختصاص في هذه الجريمة بمحكمة الجنح و المخالفات في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المبلغ، أو محل القبض عليه و هذا ما نصت عليه المادة329 ق.إ.ج:"تختص محليا بالنظر في جنح محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم[2] أو محل القبض عليهم لو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخرى و هناك عناصر جوهرية تقوم عليها جريمة الوشاية

[1]– عمر خوري ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا (د،ط)،الجزائر .2010–2011،ص97.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق،ص195–196.

الكاذبة بإضافة إلى ذلك فإنه على القاضي عندما يقضي بالإدانة في هذه الجريمة. أن يقدر الواقعة موضوع البلاغ، واللذان سبق التطرق إليهما في الفصل الأول، كما يجب عليه أن يبين أركان الجريمة في الحكم لكونها خاضعة لرقابة المحكمة العليا.

أولا:/تحقق من مدى صحة الواقعة:

يقع على عاتق القاضي التحقق من كذب الواقعة و ذلك، ردعا للمبلغ، فكذبها يعتبر أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة مع توافر باقي الأركان، أو إنصافه إذا كانت الوقائع صحيحة و لكن تطبيقاتها من الناحية العملية تطرح صعوبات منها، وجوب العودة إلى طبيعة الفعل المبلغ عنه، ومعرفة السلطة المختصة في توقيع العقاب.[1]

ثانيا: تقدير الواقعة المبلغ عنها من طرف قاضي الموضوع:

عدم صحة الواقعة التي تضمنها البلاغ من أحد العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب ومن ثم كان إثبات كذبها شرطا للإدانة بهذه الجريمة، وتختص بالفصل في صحة الواقعة، محكمة الموضوع التي تنظر في الاتهام بالبلاغ الكاذب، فيكون شأنه شأن أي ركن أو عنصر في جريمة تختص بإثبات توافره المحكمة التي تنظر في هذه

1 –علي عوض حسن، المرجع السابق، ص27.

الجريمة ولا خروج في ذلك على قواعد الاختصاص أو مبدأ الفصل بين السلطات لأن المحكمة تختص في فصل في الوقائع[1].

المبحث الثاني:/ الجزاء الجنائي لجريمة البلاغ الكاذب:

إن جريمة البلاغ الكاذب، من الجرائم العمدية المنصوص عليها في المادة300.ق.ع.ج، والتي لها عقوبة مناسبة فجاءت نص المادة صريحة "أي أن كل من أبلغ "عن هذه الجريمة يعاقب، ولدراسة الجزاء الجنائي في جريمة الوشاية الكاذبة،وجب التطرق إلى تمام هذه الجريمة والأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة ، والعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي وفي الأخير نتطرق إلى أسباب الإباحة والإعفاء من العقاب من حيث علة الإعفاء و شروطها.

المطلب الأول:/تمام جريمة البلاغ الكاذب والعقوبات المقررة :

سوف ندرس في هذا المطلب فرعين أساسين هما: الفرع الأول تمام الجريمة والأشخاص المسؤولين أما الفرع الثاني العقوبة المقررة لكل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

[1]– عدلي خليل،المرجع السابق،ص75.

الفرع الأول:تمام جريمة البلاغ الكاذب والأشخاص المسؤولين :

1تمام جريمة البلاغ الكاذب :

قبل دراسة تمام جريمة البلاغ الكاذب، ندرس نقطة وهي تقادم دعوى البلاغ الكاذب تتقادم الدعوى بثلاث سنوات والقاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط من تاريخ وقوع الجريمة، و المقصود بذلك هو تاريخ تمامها و ليس بتاريخ السلوك الإجرامي، ومن المقرر أن التقادم المسقط في دعوى البلاغ الكاذب يبدأ من اليوم التالي للإبلاغ الكاذب ويوقف سريان هذا التقادم إذا أوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب لقيام دعوى بشأن صحة الواقعة موضوع البلاغ[1].

يتطلب المشرع في جريمة البلاغ الكاذب أن يكتمل فيها الركن المادي لأن القانون يتطلب لتمام هذه الجريمة أن يصل البلاغ إلى السلطات المنصوص عليها في المادة 300.ق.ع.ج. وقبل ذلك تحقق الشروع فيها إذا لم يصل البلاغ إلى الجهات المختصة لأسباب لا دخل للإرادة المبلغ فيها[2] أو أن يكلف الشخص بأن يصل البلاغ فلم يفعل أو تم إرسال البلاغ عن طريق رسالة بريدية وفقدت قبل أن تصل أو

حرر البلاغ ووقع عليه ثم عدل عند تسليمه ففي كل هذه الحالات تكون أمام مرحلة الشروع.

[1]– سعيدة بودبة ،المرجع السابق،ص57.

[2]– محمد نجيب حسني،المرجع السابق،ص748.

2ـالأشخاص المسؤولين :

يخضع الاشتراك للقواعد العامة فالاتفاق والتحريض فعندما يرسل البلاغ يعدا فاعلين أصليين ،نصت المادة 300ق.ع.ج ،على "كل من أبلغ" أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في المادة 373من القانون القديم ،وفي المادة 10.226 من القانون الفرنسي الجديد فاختفت هذه العبارة, كما نص المشرع المصري في المادة 304على "كل من أخبر"،فهذه النصوص كلها لم تحدد طبيعة الشخص الذي يصدر منه البلاغ ،فيمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي .[1]

1ـالأشخاص الطبيعية :فالمسؤولية الجزائية الطبيعي لا تثير إشكالا فإذا تحققت في الشخص الطبيعي كافة العناصر القانونية لقيام مسؤوليته ،ولم يكن لديه أي عارض من عوارض المسؤولية كالجنون وصغر السن مثلا ،تقوم مسؤوليته الجزائية ويتحمل تبعية عمله ،فإن الشخص الطبيعي يمكن له أن يحرك الدعوى الجزائية ويتأسس كطرف مدني ليطلب التعويض باعتباره ضحية جريمة البلاغ الكاذب ،كما يمكن اتهامه أمام المحاكم الجزائية ومتابعته كمتهم بجريمة البلاغ الكاذب ،سواء صدر الفعل من شخص واحد أو من عدة أشخاص ،و المسؤولية الجزائية لا تقتصر فقط على

[1] . بودبة سعيدة ،المرجع السابق ،ص58

الذين أمضوا البلاغ وإنما تمتد إلى كل الذين شاركوا في هذا الفعل المجرم ،سواء كفاعلين أصليين أو مشاركين أو محرضين [1]

كما تقع هذه الجريمة من أي شخص مهما كانت صفته ،فيمكن أن يكون البلاغ صادرا عن شخص وقعت عليه الجريمة ،ويدعي فيه بحق مدني كما يمكن أن يكون البلاغ عن فعل وقع عن الغير وكما يمكن أن يحصل البلاغ عن شخص عادي يمكن أن يكون حاصلا عن موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته[2]

2_الأشخاص المعنوية :إن الأشخاص المعنوية أصبحت تملك من الوسائل ما يجعلها مصدر اعتداءات جسمية على الصحة العامة والبيئة والنظام الاقتصادي وعلى التشريعات الاجتماعية ،ونفي مسؤولية هؤلاء الأشخاص يبدو منافيا للعدالة ومتعارض مع مبدأ المساواة ،فيمكن تصور ارتكاب جريمة البلاغ الكاذب ، وكأن يتم تقديم البلاغ إلى السلطات المختصة باسمه إضافة الى أن نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري فيما يخص المتهم بارتكاب جريمة البلاغ الكاذب جاءت عامة تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي ،وهذا خلافا لضحية البلاغ الكاذب الذي حدده في الشخص الطبيعي باستعماله تعبير "ضد فرد أو أكثر" وبالتالي لا يمكن لشخص المعنوي أن يكون ضحية البلاغ الكاذب وذلك كما جاءت المادة 03من ق.إ.ج

[1] رؤوف عبيد ،المرجع السابق ،ص273

[2] جندي عبد المالك ،المرجع السابق،ص120

.ج،يمكن إدخال الشخص المعنوي في الدعوى العمومية باعتباره مسؤولا مدنيا عن الضرر ،كما يمكن أن يكون المدعي المدني شخص معنوي حسب نص المادة 239من ق.إ.ج..ج[1]

والمشرع الجزائري لم يقر المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17_06_1986،حيث أنه وفي حالة عدم وجود مقتضيات خاصة في القانون لا يمكن حقا متابعة شخص معنوي وكذا الشركة التجارية كشخص المعنوي والتصريح لمسؤولياته جنائيا عن جريمة ما ،وأن مدير الشركة هو الذي يتحمل العقوبات المحكوم بها جنائيا ومدنيا وذلك أن الشركة لا تتابع إلا باعتبارها مسؤولة مدنيا وتبقى بسبب هذا ملزمة خاصة بدفع الغرامات الضريبية [2]

الفرع الثاني:/ العقوبة:

لم يقر قانون العقوبات الجزائري ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،غير أن التعديلات التي يقوم بها المشرع نحو إقرار مسؤولية الشخص المعنوي في نصوص قانون العقوبات و القوانين الخاصة ،تعتبر كمؤشرات تبين اتجاه نية المشرع لمواكبة التطور الذي تعرفه التشريعات العالمية في هذا المجال .

[1]بودبة سعيدة ،المرجع السابق ،ص59

[2]قرار صادرعن المحكمة العليا بتاريخ 17_06_1986غرفة الجنائية الثانية ،القسم الأول ،ملف رقم 39608،نشرة القضاة ،مجلة قانونية ،تصدرها وزارة العدل العدد 45لسنة 1991 ،ص84_85

وسندرس في هذا الفرع:/

أولا : أنواع العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي و المعنوي.وثانيا،حكم التعدد المعنوي.

- **أولا:أنواع العقوبات:**

في بداية الأمر يجب الإشارة إلى أن المشرع من خلال المادة 300،ق.ع.ج، فالمسؤولية الجزائية فقط للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي،نظرا لنصه على العقوبات تتناسب من الشخص الطبيعي و بالتالي لا يمكن أن يسأل الشخص المعنوي في هذه الجريمة. حسب المشرع، وهذا على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي يقيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة البلاغ الكاذب و يقرر له عقوبات تتماشى و طبيعته.

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:/

عاقب المشرع في نص المادة300.من.ق.ع. على جريمة البلاغ الكاذب بعقوبات أصلية و أخرى تكميلية[1]

العقوبات الأصلية: تتمثل في السجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من500إلى15،000دينار[1]،وكل من عقوبة الحبس والغرامة عقوبات أصلية يجب على

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص276

القاضي الحكم بهما معا على المتهم وتدخل السلطات التنفيذية للقاضي مابين الحد الأدني والحد الأقصى المحددين من قبل القانون ،فلا يجوز له أن يحكم أقل أو أكثر من هذه الحدود،فإذا حكم بذلك يكون قد تجاوز سلطته ويكون بذلك حكمه معيب قابل لطعن ،كما نصت المادة 300ق.ع.ج على عقوبة تكميلية واحدة وعقب المشرع المصري على جريمة البلاغ الكاذب بذات العقوبة التي قررها لجريمة القذف ويتضح ذلك من حالته في المادة 305ق.ع.م[2]

العقوبات التكميلية: نص المشرع في نص المادة300،ق.ع.ج، على عقوبة تكميلية تتمثل في نشر الحكم أو مخلص منه في جريدة أو أكثره في نفقه المحكوم عليه[3]

كما يجيز القانون بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه الجنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية هي:/

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحضر من إصدار الشيكان أو استعمال بطاقات الدفع.

---

[1]نادية صحان، الحماية الجزائية لشرف والاعتبار ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة01،2016،ص137

[2]محمد نجيب حسني ،المرجع السابق ص748

[3]نادية صحان، الأطروحة السابقة،ص137_138

- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار نسخة جديدة
- سحب جواز السفر و ذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات اما المشرع الفرنسي فقد نص على العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في نص المادة226مكرر 01 ق.ع.ف. فيعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات[1] و بغرامة مالية تقدر ب:45000 أورو و الملاحظ أنه لم ينص على نشر الحكم في الجرائد على عكس المشرع الجزائري أما المشرع المصري فقد نص على عقوبة البلاغ الكاذب في مادة 305 من،ق.ع.م، وهي نفسها العقوبة المقررة لجريمة القذف فيعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة و بغرامة مالية أو بإحدى العقوبتين[2]، وقد يشكل البلاغ الكاذب جريمة إهانة موظف ففي هذه الحالة يتابع المجرم على أساس جريمتين مختلفتين لاختلاف أركانها،إلا أن المحكمة لا يمكنها أن تنظف إلا بالعقوبة الأشد[3].

2. العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

الشخص المعنوي لا يمكن أن تطبق عليه عقوبة الحبس، لذلك قررت جزائية تتلاءم مع طبيعته، وهي الغرامة المصادرة إغلاق المحل أو المؤسسة أو المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماع إلى غير ذلك، ولم ينص القانون الجزائري للأشخاص المعنوية الخاصة كمبدأ عام في المادة 51 مكرر من،ق.ع، المعدل و المتهم بموجب

[1] . الأمر66_155المتضمن قانون العقوبات ،السابق ذكره .المادة 09

[2]– مصطفى مجدي هرجة،المرجع السابق،ص48.

[3]– دردوس المكي،المرجع السابق ،ص233.

القانون رقم06-23 و التي تنص على: بالاستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعني مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين ينص القانون على ذلك[1].

وحسب قانون العقوبات الجزائري لا يمكن متابعة الشخص المعنوي بجنحة البلاغ الكاذب إلا أن ذلك لا يمنع من الإشارة العقوبات التي يمكن تطبيقها عليه مقتد ين بالمشرع الفرنسي الذي نص في المادة226-10على العقوبات

المطبقة على الشخص المعنوي فيما يخص جريمة البلاغ الكاذب وهي الغرامة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي،فهي تطبق الجناية و الجنح والمخالفات التي تنسب إلى شخص المعنوي[2]،ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي لا يمكن أن تطبق عليه عقوبة الحبس لذلك قررت عقوبات جزائية تتلاءم مع طبيعته وهي الغرامة ،المصادرة ،إغلاق المحل أو المؤسسة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي ،الإشراف القضائي الإبعاد من السوق العام المنع من الدعوى العامة للادخار، المنع من إصدار شيكات أو الاستعمال بطاقات الوفاء ونشر الحكم إلى آخره

[1]- كامل السعيد،المرجع السابق، ص372 .

[2]- سعيدة بودبة، المرجع السابق،ص64.

ثايا:/حكم التعدد المعنوي للجريمة:

إن التعدد المعنوي المقرر لجريمة الوشاية الكاذبة هناك إشكال في قانون الجزائري، فلقد أورد عقوبة خاصة لجريمة البلاغ الكاذب في المادة300،من.ق.ع .ج .بالحبس من ستة أشهر حبس إلى خمس سنوات و بغرامة من 500دج إلى 15.000دج و يجوز للقاضي نشر الحكم.

وبهذا التعدد يقتضي الأخذ بالجريمة التي عقوبتها أشد دون غيرها و هذا طبقا لنص المادة32 من قانون العقوبات التي تنص على: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما"[1] وبالتالي تطبق عقوبة البلاغ الكاذب باعتبارها أشد من عقوبة القذف.وأشارت محكمة النقض الفرنسية إلى خطر الأخذ بصفة عامة بتطبيق أحكام التعدد المعنوي للجرائم والنطق بالعقوبة الأشد لأن ذلك سوف يؤدي إلى حرمان المتهم من الاستفادة بالعقوبة الأخف ،ونقضت حكم كانت تدور وقائعه على أن أحد الأفراد وجه خطابا إلى عمدة يتهم فيه أحد مرؤوسيه بأمور معينة يعاقب عليها القانون ،فرأت المحكمة النقض ،أنه للقول بدخول ذلك الفعل تحت وصف البلاغ الكاذب أو القذف يجب الرجوع إلى صفة من تلقى البلاغ أو إلى طبيعة الواقعة المسندة فحسب بل إلى قصد المتهم أيضا ،وهل كان يرمي إلى مجرد التبليغ أم أنه يريد الإعتداء على إعتبار المجني عليه وكرامته لأنه قد يستفيد من العقوبة الأخف

1 – المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.

وهي عقوبة القذف غير العلني التي يعتبرها المشرع الفرنسي مخالفة عقوبتها أخف من جنحة البلاغ الكاذب [1]

المطلب الثاني:/ إباحة البلاغ الكاذب و الإعفاء من العقاب:

على الرغم من توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب، لا تطبق العقوبة المقررة في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على الأفراد،و ذلك ممن أجل دفاعه في المتابعة المقامة ضده يتهم شخص آخر أثناء سؤاله في استجواب، أوأن ينسب الفعل إلى شخص آخر يعلم أنه برئ، وسواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو الحكم ، وفي هذا المطلب سوف تبين العلة من إباحة البلاغ الكاذب و الشروط الواجب توافرها في فرعين أساسيين:الفرع الأول:حالات الإباحة فعل البلاغ الكاذب ،و الفرع الثاني: الإعفاء من العقاب

الفرع الأول :حالات الإباحة فعل الوشاية الكاذبة :

يقصد بإباحة فعل البلاغ الكاذب أي عدم تطبيق المادة 300.ق.ع.ج على الشخص الذي من أجل دفاعه في المتابعة المقامة ضده يتهم شخص آخر أثناء سؤاله في الاستجواب أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ،أو أثناء رده في المذكرات التي تقدم إلى القضاء أو أدلى بها ،أمام قاضي التحقيق ثم جددت أمام قاضي الحكم .

[1]علي عوض حسن ،المرجع السابق ،ص122

1-حالة الدفاع الشفوي : يمكن أن يكون الاستجواب أمام قاضي التحقيق الذي يتصل ،بالدعوى العمومية إما بناءا على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية ،أو بناءا على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني وخارج هذين الطريقين لا يمكنه إطلاقا القيام بأعماله القضائية[1] لهذا يحدث أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المشتبه فيه في قضية عرضت عليه من أجل التوصل إلى معرفة الحقيقة فيقوم هذا الأخير باستعمال حقه في الدفاع بعرض إدعاءه ودحض إدعاء خصمه عن طريق اتهامه لشخص آخر كذبا أثناء سؤاله في استجواب ،أو أن ينسب الفعل المتهم به إلى شخص آخر يعلم أنه برى ،لذلك فإن الكذب والافتراء الذي يقتضيه هذا الحق يعد مباحا.

2_حالة الدفاع الكتابي :

يعد الكذب المضمن في عريضة إفتتاح الدعوى أو في مذكرة الرد المقدم بها إلى السلطة المختصة مباحا لكون أن الشخص في هذا المقام يعتبر في حالة دفاع عن نفسه في سبيل تدعيم وجهة نظره وتقييد حجج أمام القضاء سواء قدمت إبتداء أو ردا على مذكرة الخصم.[2]

[1] محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص81

[2] عدلي خليل ،المرجع السابق ص59_60

الفرع الثاني : الإعفاء من العقاب

أولا: علة الإعفاء من العقاب:

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي، وبالتالي قد ترتكب جريمة البلاغ الكاذب بكافة أركانها المكونة لها،[1]. ومع هذا ألا تطبق العقوبة ولا تنفذ ضد من قام بالجريمة.

و بالرجوع للمشرع الجزائري لا نجده ينص على إباحة البلاغ الكاذب و هذا ا[2]خلاقا للمشرع المصري الذي أباح البلاغ الكاذب و بالتالي أعترف القانون ان الفرد لم الحق في التقاضي و الدفاع عن نفسه، وكذلك ضمان حق التقاضي لكل الناس، فضلا عن استعمال الخصوم حقهم في الدفاع يقدم محاكمة عادلة وهي مصلحة الاجتماعية ثمينة، ولذا فالكذب و الافتراء الذي يقتضيه هذا الحق يعد مباح وهذه الإباحة تسري على جريمة القذف و السب كذلك[3]

ثانيا:/ نطاق الإعفاء من العقاب:

ليس المراد من العقاب من تطبيق المادة 300من قانون العقوبات الجزائري، فيما يخص البلاغ الكاذب أي أنه رفع المسؤولية بكل أنواعها عن الكذب متى توافرت

[1]– فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بسكرة ، 2010–2013،ص303.

[3]– عدلي خليل،المرجع السابق،ص58–59.

الشروط السابق بيانها، وإنما ترفع عنه المسؤولية الجنائية فقط أي عقوبة جريمة البلاغ الكاذب ويبقى مسؤولا مدنيا عما وقع منه من الاعتداء على خصمه و المساس بشرفه واعتباره طبقا للمادة124 من القانون المدني[1].

رابعا:شروط الإعفاء من العقاب

لإباحة البلاغ الكاذب يقتضي ما يلي:/

1/ أن يكون الكذب موجها من أحد الخصوم لخصمه.

2/ أن يكون الكذب خلال الدفاع الشفهي أو الكتابي أمام المحكمة.

3/ أن يكون الكذب يقتضيه الدفاع.

أولا:/أن يكون الكذب موجها من أحد الخصوم لخصمه:/

يجب أن يقع افتراء و الكذب من خصم على خصم لا من الشاهد على الخصم و معنى ذلك أن هناك خصم كل شخص يعد طرف في الدعوى سواء كانت دعوى عمومية أو دعوى مدنية أو الدعاوى التجارية، أو غيرها فالخصم يمثل كل الأطراف الخصومة و أشخاص منظمين إليها.

[1]– سعيدة بودبة،المرجع السابق، ص68.

و لا يجوز قصر حرية الدفاع على ما يسنده أحد أطراف الخصومة لخصمه مباشرة بل يجب أن تمتد إلى كل ما يقدمه فلا يستفيد من هذه أدلة، وإذا انتفت صفة الخصم عن شخص فلا يستفيد من هذه الإباحة أيا كانت علاقته بالدعوى و على ذلك لا يعد المجني عليه الذي لم يدع مدنيا خصما في الدعوى و لا يستفيد من هذه الإباحة.

ثانيا:/وقوع الكذب أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي:

يمتد تعبير الدفاع إلى كل ما يصدر عن الخصم في سبيل المطالبة بحقه أمام القضاء و تدعيم وجهة نظره مع حجج خصمه فيدخل في هذا الإطار عريضة افتتاح الدعوى،وأقوال الخصم أمام المحكمة أو أثناء مناقشته بينه وبين خصمه، و العريضة التي يقدمها إلى القضاء سواء لافتتاح الدعوى أو مباشرة طرق الطعن المختلفة، ولا تمتد الإباحة إلى العبارات كاذبة وردت في ورقة حررت قبل أن ترفع الدعوى أو بعدما صدر فيها حكم بات إذا يستلزم بشرط الإعفاء أن تكون الدعوى قائمة بالفعل وقت صدور الكذب، وتعبير المحاكم يشمل جميع الهيئات القضائية من المحاكم الجنائية والمدنية و الإدارية و يشمل أيضا المحاكم الاستثنائية و التأديبية و كذلك هيئات التحقيق القضائية كالنيابة العامة و قاضي التحقيق.[1].

[1]– سعيدة بودبة المرجع السابق،ص69.

ثالثا:/أن يكون الكذب من مستلزمات الدفاع:

لابد من مستلزمات الدفاع تتمثل في عبارات الكذب التي وجهها المتهم إلى خصمه، و مقتضى ذلك أنه يجب أن تكون هذه عبارات ضرورية،لإبداء وجهة نظره و تدعيمها أو على الأقل تكون أفضل من غيرها في تحقيق هذه الغاية أما إذا تبين أن الخصم كان في استطاعته أن يبدي وجهة نظره و يدعمها على النحو الذي يفتح به القضاء دون حاجة إلى أن ينسب إلى خصمه الوقائع التي توجب عقابه فلا يباح له فعله و تقدير ذلك مرجعه إلى قاضي الموضوع الذي يقدره حسب ما يراه من العبارات و الوقائع التي أبديت و الغرض الذي قصد منها [1]

[1] عدلي خليل ،المرجع السابق،ص61

ملخص الفصل

تناولنا في الفصل الثاني أهم القواعد الإجرائية لدعوى الوشاية الكاذبة ،فالتحريك جنحة البلاغ الكاذب تقام وفق القواعد العامة من طرف النيابة العامة التي تمثل الحق العام ،أو من طرف المضرور في هذه الجريمة وذلك باللجوء إلى القضاء الجزائي أو المدني لمتابعة المبلغ ،عن طريق تأسيسه كطرف مدني أمام محكمة الموضوع للمطالبة بالتعويض ،أو أن يقوم بتحريك دعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وذلك طبقا للمادة 72من ق.إ.ج.ج،ولكن قبل مباشرة دعوى الوشاية الكاذبة يجب النظر إلى إذا كانت دعوى الواقعة المبلغ عنها قد تم الفصل فيها أم لا ،لأنها لا يجوز تحريك دعوى البلاغ الكاذب قبل النظر في الواقعة المبلغ وإذا تم خرق هذا الإجراء فيجب على محكمة دعوى الوشاية الكاذبة إيقاف النظر فيها لحين البث في دعوى الواقعة محل البلاغ ،وكذلك تطرقنا إلى مسألة آخرى في الدعوى ألا وهي مسألة الإثبات ،والتي تتم بدراسة كل العناصر التي يثبتها الطرف المدني والنيابة وكذلك المسائل التي يثبتها القاضي والمبلغ عن الجريمة وأخيرا تطرقنا إلى قمع الجريمة والعقوبات المقررة على الشخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وكذلك أسباب الإباحة والإعفاء من العقاب.

الخاتمة

الخاتمة

وفي نهاية الدراسة نصل إلى أن جريمة الوشاية الكاذبة من أهم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، والأصل في طبيعتها القانونية جنحة ، وهذا ما أكدتها المادة 300 من ق .ع . ج . والتي أدرجت في القسم الخامس من الباب الثاني المتعلق بالاعتداءات الواقعة على شرف الأشخاص وحياتهم الخاصة وكذا إفشاء الأسرار ، ويعود الأصل في تجريمها إلى إباحة التبليغ كونه يساعد على كشف الجرائم ، و يكون هذا التبليغ صادقا يعبر عن الحقيقة ، وبذلك نكون بصدد جريمة البلاغ الكاذب والتي تعرف على أنها تبليغ كاذب ضد شخص معين بأية وسيلة كانت لأحدى السلطات المختصة مع ضرورة توافر جملة من الشروط ، حيث يقوم سلوك التبليغ منصبا على واقعة كاذبة فتصدر إرادة حرة مع نية الحاق الضرر وعليه فإن جريمة الوشاية الكاذبة تعد ضمن الجرائم العمدية والتي تتطلب قصدا خاصا إضافة إلى القصد العام.

فالبلاغ عن الواقعة الكاذبة تستوجب عقوبة جزائية أو إدارية أو تأديبية ،ويشترط في البلاغ أن يقدم ضد شخص معين إلى السلطة المختصة بإجراءات المتابعة سواء كانت هذه السلطة القضائية أو إدارية أو رئاسية أو مستخدمة ، فالمحكمة المختصة هي التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر السلطة المبلغ إليها،بالإضافة للقواعد العامة المقررة من قانون الإجراءات الجزائية كمحل إقامة أحد المتهمين ، أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.

كما خص المشرع هذه الجريمة تبعا لخصوصيتها نوعا خاصا من الإجراءات خاصة فيما يتعلق بمسألة المتابعة ، و تتم متابعة المبلغ بالوشاية الكاذبة بمجرد صدور حكم بات في الواقعة محل التبليغ ورجوعا إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، ومن خلاله تقوم جريمة الوشاية الكاذبة في حين إثبات الواقعة المبلغ عنها ، واستنادا لجميع وسائل

الإثبات المعمول بها ضمن نظام الإثبات في القانون الجزائري ، فتقوم بذلك المسؤولية الجزائية في حق المبلغ كما يعاقب تبعا لما جاءت به المادة 300 ق.ع .ج

ومن خلال ما تم دراسته نصل إلى جملة من النتائج أهمها :

1. تعد جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم الجنحية و المعاقب عليها بالحبس والغرامة.

2. جريمة الوشاية الكاذبة جريمة عمدية تشترط لقيامها قصدا خاصا لدى المبلغ والمتمثل في ثبوت سوء نيته والرغبة في الحاق الضرر.

3. تعد جريمة البلاغ الكاذب ضمن الجرائم المخلة بالسير الحسن لأجهزة العدالة وذلك من خلال تضليل العدالة وعرقلة عملهم .

4. تكمن علة التجريم البلاغ الكاذب أساسا في إباحة تبليغ.

5. تقوم جريمة البلاغ الكاذب ضد أشخاص معينين أو مؤسسات بعينها

ثانيا : التوصيات

1. توفير الحماية القانونية للمجنى عليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه .

2. ضرورة فرض قيود صارمة في مواجهة مسألة تقديم البلاغات.

3. تبعا لخطورة هذه الجريمة على الأشخاص والمؤسسات استوجب الأمر إعادة النظر في مسألة التجريم والعقاب فيما يخص هذه الأخيرة .

4. الاهتمام بالجانب النفسي للمبلغ وما له دور كبير في الكشف عن سوء نيته وذلك بالاستعانة بخبراء في مجال علم النفس.

5ـ كما يجب أن ننوه إلى ضرورة عقد الندوات والدورات والمحاضرات على مستوى جميع الوزارات والجامعات الوطنية ، وكذا مراكز البحوث لنشر الوعي القانوني والاجتماعي للتعريف بالجريمة وإعطاء نظرة شاملة عليه.

ملخص المذكرة :

جنحة البلاغ الكاذب من أهم الجرائم المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري ، فهي جريمة تتطور بتطور المجتمعات، فالبلاغ عن الجرائم فيه مساس بحق الفرد واعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم .

فمصطلح البلاغ الكاذب يتضمن بحد ذاته معنى سوء النية من خلال نعت البلاغ بأنه كاذب ،أي أن الواشي كاذب فيما أبلغ به ،و غرضه ليس الدفاع على حقوقه المعتدى عليها بل غرضه إساءة إلى شرف واعتبار الموشي به والتالي تعتبر من الجرائم الماسة بشرف الأفراد

Memorandum Summary

That a misdemeanor of lalse claim , one of the most dangerous crimes , stiqulated in the article 300 from the Algerian penal code , its a sophisticated crime ,amd the reporting crime, invobves prejudice to individuals and attack their personal liver , amdhonoramd their considerations .

so term its meaning the bad intentions by describing the false claim as false, that is whoever claims to be a liar in his statements , and he aims to lie against others , not to protect his rights, that therefore , its one of the crimes that affect the honor of people .

قائمة المصادر والمراجع :

قائمة المصادر والمراجع

1 ـ المصادر

القرآن الكريم

أولا :النصوص القانونية والمعاجم :

1ـ الأمر رقم 66ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

2ـ الأمر رقم 66ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3ـ م. ط ، يعقوبي ، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، ط1 ، قصر الكتاب ، الأبيار ، الجزائر 2007 .

4ـ نزيه نعيم شلالا ، قاموس الجزائي التحليلي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان .

5ـ سمير عفيفي ،موسوعة المذكرات أمام القضاء الجنائي ،ط6 ،دار حيدر للنشر والتوزيع ،2002 ،(د.ب.ن).

ثانيا : المراجع

أ : المؤلفات المتخصصة :

1ـ إيهاب عبد المطلب ،جرائم السب والقذف الإهانة والبلاغ الكاذب ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2006.

2ـ علي عوض حسن ، جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها ،(د.ط) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، القاهرة ، 1992

3ـ عبد السلام جابر حسين ، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب ،ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2003.

4ـ عدلي خليل ،جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنه، ط1، دار الكتب القانونية ، مصر 1999.

قائمة المصادر والمراجع

5ـ معوض عبد التواب ،القذف والسب والبلاغ الكاذب ، إفشاء الأسرار والشهادة الزور ، المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق ، إسكندرية ، 1888.

6ـ مصطفى مجدي هرجة ، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب ، دار محمود للنشر والتوزيع ، (د.س).

7ـ مصطفى مجدي هرجة ، المشكلات العلمية في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب ، (د. ط) ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ،1995.

ـب : المؤلفات العامة :

1ـ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ط5 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2006.

2ـ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج1 (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د. س) .

3ـ إسحاق إبراهيم منصور ، المبادىء الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية ،(د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1993

4ـ دردوس المكي ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج1، (د. د. ن)،قسنطينة ،2007

5ـ رؤوف عبيد ، جرائم على الأشخاص والأموال ،ط2، دار الفكر العربي ،(د.ب) 1990.

6ـ عبد المالك جندي ، الموسوعة الجنائية ، ج2، ط1 ،دار العلم للجميع ، لبنان ، (د.س)

7ـ عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة مدعمة بالإجتهاد للمحكمة العليا ، (د، ط)، الجزائر، 2010-2011.

8ـ عادل بوضياف ، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ، (د. ط) ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013.

9ـ عبد القادر عدو ، مبادى ء قانون العقوبات الجزائري ، (د. ط)، القسم العام ، نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

10 ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (د. ط) ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 2001.

11ـ محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديلات بموجب قانون رقم 06ـ 22 المؤرخ في 20ـ 12ـ 2006 ط3 ، دار هومه، الجزائر ، 2008.

12ـ كمال سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، (د. ط) ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، (د. ب .ن) ،2008 .

13ـ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط3 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1994.

14ـ محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، القسم الخاص ، ط3 ، دار هومه ، الجزائر ، 2006.

15ـ مناني أدلة الإثبات الحديثة في القانون ،(د. ط) ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، (د . س . ن)

16ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، (القسم الخاص) ، الكتاب الأول ، جرائم العدوان على المصلحة العامة ، (د.ط) ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2001.

17ـ نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، (د .ط) ، دار الهدى ، للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009.

ج : أطروحات الدكتوراه :

1ـ فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجزائية ،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، جامعة محمد خيضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بسكرة

2ـ نادية صحان ، الحماية الجزائية لشرف والإعتبار ،أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة 01 ، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

د :مذكرات الماجستير:

1ـ بودبة سعيدة ، جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 2005- 2004.

2- مبروك حورية ، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق ،مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي القانون العام ،جامعة الجزائر،2002. : المقالات العلمية

1- مراح نعيمة ،جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ،حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة ،2010.

2- مجلة دورية مُحَكَّمَة ،المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية ، إصدارات المركز بتسمسيلت ، المجلد التاسع ،العدد 04 ،ديسمبر ،2018.

هـ: المجلات القضائية

1- المجلة القضائية تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا الجزائرية ،عدد 01 سنة 1990.

2- المجلة القضائية ، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، طبع الديوان للأشغال التربوية ، عدد رقم 01.

و ـ القرارات القضائية :

1- قرار صادر عن المجلس الأعلى (المحكمة العليا) ، بتاريخ 25- 05- 1982 ، عن الغرفة الجنائية الأولى ، ملف رقم 29814 ،نشرة القضاة (مجلة قانونية تصدرها وزارة العدل) ، للعدد 43، سنة 1988.

2ـ قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 17- 06 -1986 غرفة الجنائية الثانية ،القسم الأول ، ملف رقم 39608، نشرة القضاة ، مجلة قانونية ، تصدرها وزارة العدل العدد 45 ، لسنة 1991.

قائمة المصادر والمراجع

3 ـ قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 09 - 11 - 1982 في القضية رقم 23519 ، مجلة نشرة القضاة الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية ، العدد الثاني لسنة ، 1982 ، ص80 .

الملحق

مكتب الأستاذ : غالي سالم
محام معتمد لدي المحكمة العليا
الكائن مكتبه ب ....

مجلس قضاء بومرداس
محكمة الرويبة
يوم : .....

إلى السيد قاضي التحقيق
لدى محكمة الرويبة

الموضوع: شكوى مع التأسيس كطرف مدني عن جرم الوشاية الكاذبة
وفقا لما جاءت به المواد 72 قانون الإجراءات الجزائية , 300 من قانون العقوبات.

لفائدة: .....، المولود في .. ..، ابن ..... و .....الساكن ب.....، .....، ..... القائم في حقه الأستاذ .....، محام لدى المجلس و الكائن مقره ....

ضد: .....، المولود في .... ب.....، .....وابن .....الساكن برقم..... .....

--*-*ليطيب للسيد قاضي التحقيق *-*-*-*

- حيث أن المشتكي منه قام برفع دعوى قضائية علي المشتكي زاعما أنه قام بالتعدي على ملكيته العقارية رغم حيازة العارض على جميع الوثائق التي تبين أنه لم يقم بهذا التعدي.
- حيث أنه بعد فتح تحقيق و المتابعة أمام محكمة الجنح عن جرم التعدي علي الملكية العقارية تحصل المشتكي في دعوى الحال عن حكم بالبراءة.
- حيث أن الحكم السالف الذكر كان محل استئناف من المشتكي منه في قضية الحال, أصدر مجلس قضاء..... قرار بتاريخ .....قضى بتأيد الحكم المستأنف فيه.
- حيث أن المشتكي منه سبب برفعه هذه الدعوى ضرر مادي و معنوي للمشتكي و عملا بأحكام المنصوص عليها بموجب المادة 300 من قانون العقوبات فهذا الفعل الذي إرتكبه المشتكي منه في حق موكلي معاقب عليه و بالتالي يحق للشاكي أن يتأسس كطرف مدني و يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

لذا الرجاء من سيادتكم المحترمة و نظرا لكل ما سبق ذكره فإن المشتكي السيد: ..... فتح تحقيق و متابعة المشتكي منه عن الجنحة السالفة الذكر و أنه يؤسس نفسه طرف مدني للمطالبة

شرح شكوى أمام قاضي التحقيق المختص مع التأسيس كطرف مدني عن وشاية الكاذبة.

هذا الفعل يعاقب عليه القانون و يعتبر من الاعتداءات علي شرف و اعتبار الأشخاص علي حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار, سواءا كان هذا الاعتداء بأسلوب مباشر أو غير مباشر فجاء القانون في نصوصه حماية للحقوق المادية و المعنوية و زجرا لكل من تسول له نفسه الاعتداء علي الأشخاص, بالرجوع إلي تدوينتنا نجد أن القانون لم يقصر في سياسته العقابية و ما نصت عليه المادة 300 من قانون العقوبات "كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبطية القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو تقدمها السلطة المختصة أو إلي رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إليى خمس سنوات و بغرامة من 500 إليى 15.000 دينار و يجوز للقضاء علاوة علي ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواءا بعد صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يتحمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.
و يجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة ".

فيجوز لكل شخص متضرر من جرم الوشاية الكاذبة أن يتقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني و هذا ما جاء في نص المادة 72 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".
حتى يتسنى فهم الموضوع جيدا ارتأيت أن أقدم نموذج عن شكوى مع التأسيس كطرف مدني عن جرم الوشاية الكاذبة.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع الى السيد/حميدة مبارك المستشار المقرر في تلاوة تقرير المكتوب،

و الي السيدة/ دراقي بنينـة محامية عامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنة (م-م-خ) بتاريخ 24/10/2001 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم الغرفة الجزائية بتاريخ 21/10/2001 القاضي حضوريا بتاييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديلا له استبدال عقوبة الحبس بغرامة نافذة قدرها 1000 د ج و ذلك بناء على استئنافي المتهمة والنيابة المرفوع بتاريخ 13/08/2000 لحكم الدرجة الاولى الصادر عن محكمة مستغانم بتاريخ 12/08/2000 القاضي حضوريا غير وجاهي بادانة المتهمة عن جرم الوشاية الكاذبة المنصوص عليه بالمادة 300 من قانون العقوبات و عقابها بستة اشهر حبس مع وقف التنفيذ و في الدعوى المدنية الزامها بتعويض للطرف المدني مبلغ 10.000 د ج ، وذلك كون المتهمة سبق ان قدمت شكوى ضد جارها على انه هددها بالسلاح الناري باعتباره شرطيا و انتهت شكواها بقرار غرفة الاتهام المؤرخ في 04/04/2000 بانتفاء وجه الدعوى مما دفع بهذا الاخير برفع شكوى ضدها على اساس المادة 300 ق ع.

و عليـــــه

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية طبقا للمواد 495 الى496 و 504 و505 .و506 من قانون الاجراءات الجزائية مما تعين قبوله في الشكل.

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية طبقا للمواد 495 الى496 و 504 و505 .و506 من قانون الاجراءات الجزائية مما تعين قبوله في الشكل.

من حيث الموضوع :

حيث ان الطاعنة (م-م-خ) بواسطة محاميتها الاستاذة / شهرزاد السبع المعتمدة لدى المحكمة العليا اودعت مذكرة بتاريخ 18/01/2003 تدعيما لطعنها اوردت فيها وجها وحيدا للطعن بالنقض .

حيث ان المطعون ضده (ق-ج) بواسطة محاميه الاستاذ/ محمد بوقرط المعتمد لدى المحكمة العليا قدم عريضة جوابية بتاريخ 03/03/2003 التمس فيها رفض الطعن لعدم التاسيس .

حيث ان المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية الى رفض الطعن .

الوجـه الوحيد المثار :

الماخوذ من انعدام الاسباب بدعوى ان قرار المجلس خال من اسباب الادانة مع ان اركان الجريمة غير ثابتة خاصة ان قرار غرفة الاتهام القاضي بانتفاء وجه الدعوى مطعون فيه امام المحكمة العليا التي لم تفصل فيه الى حد الان و بالتالي هذا القرار لم يصبح نهائيا و لا يجوز الاحتجاج به . وعليه تطلب نقض و ابطال القرار المطعون فيه .

عن الوجه الوحيد المثار :

حيث انه من قراءة القرار المطعون فيه تبين منه ان قضاة المجلس و قبلهم قضاة المحكمة قد توقفوا فى ادانة المتهمة(م-م-خ) بجنحة الوشاية الكاذبة عند المفهوم الحرفى الظاهرى للمادة

300 من قانون العقوبات .

ذلك انه كون المتهمة سبق ان قدمت شكوى ضد جارها (ق-ج) على انه هددها بالسلاح الابيض و تمت متابعته من النيابة على هذا الاساس وانتهت هذه المتابعة بصدور قرار غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى .

فان ذلك لا يعني ان المتهمة ادعت بوقائع كاذبة و انما لم تستطيع اثباتها امام الجهات القضائية المختصة ، و من ثم كان على قضاة الموضوع قبل ادانة المتهمة بجريمة الوشاية الكاذبة ان يناقشوا الظروف و الملابسات التي حصلت فيها واقعة التهديد بالسلاح الابيض، و ابراز سوء نية المتهمة فيها على خلفية ادعائها بذلك و بما انهم لم يتطرقوا الى توضيح و مناقشة هذه العناصر من تهمة الوشاية الكاذبة المنسوبة الى المتهمة فان قرارهم المطعون فيه جاء مشوبا بقصور التسبيب مما استوجب معه نقضه و ابطاله .

المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده .

<u>لهذه الاسبـــاب</u>

تقضي المحكمة العليا:

- قبول الطعن شكلا و موضوعا

- بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 21/10/2001 و باحالة القضية و الاطراف امام نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون

- وبتحميله المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده .

بـذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المحكمة العليا، غرفة (الجنح) و المخالفات القسم الاول و المتركبة من السادة :

طـالب احمـد الرئيـــس

حميـدة مبـارك المستشارالمقـــرر

مقـداحي حسيـــن المستشـــار

فاتح محمد التيجانـي المستشـــار

هميسي لخضـــر المستشـــار

رزق الله بـلقاسـم المستشـــار

و بحضور السيدة / دراقي بنينة المحامية العامة

و بمساعدة الانسة قارش فتيحة امينة ضبط.

الفهرس

الإهداء
قائمة المختصرات
الفصل الأول : القواعد الموضوعية لجريمة البلاغ الكاذب.....07
المبحث الأول : مفهوم جريمة البلاغ الكاذب 07
المطلب الأول :تعريف جريمة البلاغ الكاذب 08
الفرع الأول : المقصود بجريمة البلاغ الكاذب 08
الفرع الثاني :خصائص البلاغ الكاذب 12
المطلب الثاني :تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن غيرها من الجرائم المشابهة... 14
الفرع الأول : تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن القذف 15
الفرع الثاني : تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن شهادة الزور..... 20
المبحث الأول : أركان جريمة البلاغ الكاذب 22
المطلب الأول : الركن المادي للجريمة 23
الفرع الأول : الإخبار.....23
الفرع الثاني: موضوع الإخبار.....29
الفرع الثالث: الجهة المرسل إليها البلاغ 31
المطلب الثاني : الركن المعنوي للجريمة.....36
الفرع الأول : القصد العام للجريمة .....37.
الفرع الثاني : القصد الخاص للجريمة 41
الفصل الثاني : الأحكام الجزائية لجريمة البلاغ الكاذب 45
المبحث الأول : تحريك دعوى الوشاية الكاذبة 45
المطلب الأول : إجراءات تحريك دعوى البلاغ الكاذب 46
الفرع الأول : الأطراف التي يجوز لها تحريك دعوى الوشاية الكاذبة 46
الفرع الثاني : شروط تحريك دعوى البلاغ الكاذب 50
الفرع الثالث : الآثار التي يجوز لها تحريك دعوى البلاغ الكاذب 54
المطلب الثاني : إثبات دعوى البلاغ الكاذب 61
الفرع الأول : المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة العامة 62
الفرع الثاني : المسائل التي يثبتها المبلغ 65
الفرع الثالث : المسائل التي يثبتها القاضي 67
المبحث الثاني : الجزاء الجنائي لجريمة البلاغ الكاذب 69
المطلب الأول : تمام جريمة البلاغ الكاذب والعقوبات المقررة.....70
الفرع الأول : تمام جريمة البلاغ الكاذب والأشخاص المسؤولين 70
الفرع الثاني : العقوبة .....73.

المطلب الأول : إباحة البلاغ الكاذب والإعفاء من العقاب 79
الفرع الأول :حالات إباحة فعل الوشاية الكاذبة 79
الفرع الثاني : الإعفاء من العقاب .....81.
الخاتمة 87
ملخص المذكرة 90
قائمة المصادر والمراجع 92
الملحق.....98
الفهرس .....